# أَثَرُ مَنْهَجِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الاجْتِهَادِ وَالْفُتْيَا فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ

إعْدادُ:

**د. فَايِزِ بْنِ أَحْمَدَ حَايِس**

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الآدَابِ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جُدَّةَ

## المقدّمة

**إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(١)]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(٢)]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[(٣)][(٤)].

**أما بعد، فإن الله لما تكفل بحفظ دينه قيض له في هذه الأمة من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، فكان الصحابة ﷺ أول من تصدى لنشر العلم والفقه بعد النبي ﷺ، ثم قام من بعدهم**

---

(١) سورة النساء: الآية (١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) خطبة الحاجة رواها أبو داود (٢١١٨) في كتاب: النكاح (١٢)، باب: في خطبة النكاح (٣١-٣٢). واللفظ له. والترمذي (١١٠٥) في كتاب: النكاح (٨)، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١٧). والنسائي (٣٢٧٧) في كتاب: النكاح (٢٦)، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩). وابن ماجة (١٨٩٢) في كتاب: النكاح (٩)، باب: خطبة النكاح (١٩). كلهم من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة...) فذكرها . قال الترمذي: "حديث حسن".

بذلك التابعون ومن تبعهم بإحسان، وكان من بينهم الأئمة الكبار المقتدى بمذاهبهم في جميع الأمصار، ومن أمثل هؤلاء طريقة وأحسنهم مسلكاً إمام أهل السنة قاطبة الإمام المبجل أحمد بن حنبل ﷺ؛ حيث فاق شيوخه وأقرانه، وصار العلم الأشَمّ المقصود من كل البقاع الإسلامية، فكانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها.

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها، يقول ابن الجوزي: "نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت. فقلّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نصٌّ من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنّفوا وجمعوا"[1]. وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل: "كُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلاّل نصوصه في: "الجامع الكبير" فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر[2]، ورويت فتاويه ومسائله، وحُدّث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنّة على اختلاف طبقاتهم..."[3].

ومع تأمل هذا الكمّ الوافر مما نقل من مسائل أحمد وفتاويه، يلحظ الباحث اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في كثير من المسائل.

وقد وجد اختلاف أقوال المجتهد بشكل عام في كل المذاهب، وروي عن كل الأئمة بقدر ليس بالقليل؛ ولذا بحث العلماء عند الكلام عن الاجتهاد في

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص١٩١).

(٢) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٥١٢) كتاب الجامع هذا، فقال: "...كتاب الجامع نحو من مائتي جزء"، ووفق ابن بدران بين القولين فقال: "لا معارضة بين قوليهما لأنّ المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء، فتنبه"، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٨).

كتب الأصول في مسألة أقوال المجتهدين المتعارضة، وقرروا أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين، وأن ما نقل عن الأئمة من ذلك فمحمول على اختلاف حالين أو محلين[١]. ومع ذلك فقد نقل الشافعية أنه قد أشكل تقرير مذهب الإمام الشافعي في سبعة عشرة مسألة أطلق فيها القولين [٢]. وكذا أشكل تقرير مذهب الإمام مالك في مسائل، قال ابن عبد البر في بعضها: "والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب"[٣].

إلا أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة من تعارض الأقوال قدر ما نقل عن الإمام أحمد؛ ذلك أنه قلّ أن تجد مسألة فيها اختلاف إلا وعن الإمام فيها روايتان فأكثر، يُجهد الدارسَ البحثُ عن توفيق مقبول بينها، فينجح في مسعاه حيناً ويخفق في أحايين كثيرة، ويقف الباحث في بعض المسائل على روايات للإمام تربوا على العشر ولا يجد لهذا الاختلاف تفسيراً. ولذا قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "مما ينبغي أن نشير إليه ما روي في مذهب أحمد من كثرة الروايات المختلفة المنسوبة إليه في كثير من المسائل إلى درجة لا تلاحظ في غيره من المذاهب. فقد يروى عنه في المسألة الواحدة روايات متعارضة؛ يذهب بعضها إلى النفي المطلق، وبعضها إلى الإثبات المطلق، وبعضها إلى الإثبات المقيد،

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (ص١٠٠)، العدة في الأصول (٥/١٦١٠)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٥٧، ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، المسودة (ص٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٥)، صفة الفتوى (ص٨٥)، الإنصاف (٣٠/٣٦٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٩).

(٢) انظر: المحصول (٥/٥٢٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/١٥٠٤)، نهاية السول (٤/٤٤١).

(٣) الاستذكار (١٦/٣٦).

مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينها، ويظهر معه استبعاد نسبة هذه الروايات المختلفة في مسألة واحدة إلى شخص واحد"[1].

ولم يفرد الحنابلة - في ما أعلم - سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد بالبحث والتدقيق، بخلاف شأنهم في كل ما يتصل بالإمام رحمه الله ومذهبه، ولم يبسطوا القول فيها في مصنَّفاتهم الأصولية عند ورود مناسبتها في بحث تعدد أقوال المجتهد، إلا أنهم ألمحوا في مواطن متناثرة إلى أسباب هذا الاختلاف.

وكذا لم يخص المعاصرون - في ما أعلم - هذه القضية بدراسة جادة فاحصة متأنية، اللهم إلا ما كان من الشيخ أبي زهرة رحمه الله في كتابيه: "ابن حنبل"، و "تاريخ المذاهب الإسلامية"، حين تعرض لها كإحدى خمس شبه تثار حول فقه الإمام أحمد، وأجاب عنها إجابة مجملة تليق بمقصده من كتابيه[2].

فكان ذلك مما قوى العزم عندي على بحث أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، لسد هذه الثغرة بدراسة متخصصة تجمع هذه الأسباب من كتب أصول الفقه الحنبلية - وقد طبع أشهرها بحمد الله - وكتب الفروع، بل ومن كتب الطبقات والتراجم لجمع ما تناثر من كلام الأصحاب عن سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

وقد استقرأت أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فوجدتها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أسباب ترجع إلى منهج الإمام أحمد رحمه الله في الاجتهاد

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء (ص٢٧٠).

(٢) انظر: كتابيه: ابن حنبل (ص١٨٠، ٢٠٠)، تاريخ المذاهب الإسلامية (٢/٥٢٣)، وقد تعرض لها بعد الشيخ أبي زهرة عددٌ من الباحثين الفضلاء، إلا أني أعرضت عن ذكرهم؛ لكونهم نسجوا نسجه و لم يخرجوا عن نهجه.

والفتيا .

القسم الثاني: أسباب ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد رحمه الله .

القسم الثالث: أسباب ترجع إلى الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقد يسر الله بفضله لي الكتابة في القسمين الثاني والثالث، وأرجو أن يتيسر لي نشرها في القريب العاجل.

وقد خصصت هذا البحث للقسم الأول فجاء على النحو التالي:

أثر منهج الإمام أحمد رحمه الله في الاجتهاد والفتيا في اختلاف الرواية عنه

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: في نشأة كتب مسائل الإمام أحمد .

الفصل الأول: عدم تدوين الإمام أحمد مذهبه .

الفصل الثاني: ألفاظ الإمام أحمد في فتاويه .

الفصل الثالث: تغير اجتهاد الإمام أحمد في بعض المسائل الأصولية .

الفصل الرابع: مسلك الإمام في الاجتهاد عند اختلاف أقوال الصحابة .

وقد بذلت في سبيل إخراج هذا البحث غاية وسعي، غير أن الله يأبى العصمة إلا لكتابه. فما كان فيه من الصواب فمن الله، وما كان فيه من الخطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## التمهيد: في نشأة كتب مسائل الإمام أحمد

لم يصنف الإمام أحمد ﷺ كتاباً مجرداً في الفقه، وكان يكره أن يكتب عنه غير الحديث. يقول العلاّمة ابن القيم: "كان ﷺ شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً"[1]، قال عبد الله ابن الإمام أحمد[2]: "سمعت أبي، وذُكر وضع الكتب فقال: هذا أبوحنيفة وضع كتاباً، فجاء أبو يوسف ووضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له؛ كل ما جاء رجل وضع كتاباً. وهذا مالك وضع كتاباً، وجاء الشافعي أيضاً وجاء هذا – يعني: أباثور – وهذه الكتب وضعها بدعة؛ كل ما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه، أو كما قال أبي هذا ونحوه، وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهية شديدة"[3]، وقال ابن هانئ[4]: "سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني شيءٌ من

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٨).

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢١٣-٢٩٠هـ) حدث عن أبيه وعبد الله بن حماد ويحيى بن معين وأبي بكر وعثمان ابني شيبة وخلق. وروى عنه: أبو القاسم البغوي ومحمد بن مخلد وأبو بكر الخلاّل وجماعة. وكان ثبتاً ثقة فَهِماً، قال أبو الحسين بن المُنادي: "لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه مثله". انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠)، المقصد الأرشد (٢/٥)، المنهج الأحمد (١/٣١٣).

(٣) مسائل عبد الله (١٨٢١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب (٢١٨-٢٧٥هـ)، من رواة المسائل عن الإمام، ذكره الخلاّل فقال: "كان أحا دين وورع، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء". ومسائل الإمام أحمد بروايته مطبوعة مشهورة. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٨)، المقصد الأرشد (١/٢٤١)، المنهج الأحمد (١/٢٧٤).

وضع الكتب، ومن وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع"[١]. وكلام الإمام أحمد في كراهة وضع الكتب يصعب حصره، وقد نقل ابن القيم جملة وافرة منه، ثم قال: "...وكلام أحمد في هذا كثير جداً، قد ذكره الخلاّل في كتاب العلم"[٢].

وقد عُللت كراهة الإمام أحمد تصنيف الكتب بأمور، منها:

الأول: ماجُبل عليه الإمام رحمه الله من خلق التواضع لله عزّ وجلّ، ولذا قال رحمه الله: "القَلانِسُ[٣] من السماء تنـــزل على رؤوس قومٍ يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا"[٤]، قال ابن الجوزي: "المعنى: لا يريدها، وقوله: هكذا وهكذا أي: يميلون رؤوسهم أن يتمكن منها، ومعنى الكلام: أنهم لا يريدون الـــرئاسة، وهي تقع عليهم. ويحتمل أنه يريد أنهم يطأطئـــون رؤوسهم تواضعاً"[٥]، وعلّق على ذلك ابن بدران فقال: "والمعنى الثاني هو الأقرب؛ فقد روي عنه أنه كان يقول: "طوبى لمن أخمل الله ذِكْرَه". وكان لا يدع أحداً يتبعه في مشيه، وربما كان ماشياً فيتبعه أحدٌ من الناس، فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه. وكان يمشي وحده متواضعاً"[٦]. وقال ابن تميم[٧] رحمه الله: "قال أبو بكر

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٩٠٨).

(٢) الطرق الحكمية (ص٢٧٥-٢٧٧).

(٣) القلانس: جمع قَلَنْسُوَة؛ وهي: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. انظر (قلس): لسان العرب (١٨١/٦)، المعجم الوسيط (ص٧٥٤)، الملابس العربية في الشعر الجاهلي (ص٢٦٩).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص١٩٤).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٤).

(٧) أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني (٦٧٥هـ)، صاحب "المختصر" في الفقه المشهور، وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أبي الفرج =

**المرُّوذي[1]: قال لي أبو عبد الله: قل لعبدالوهاب؛ يعني: الورَّاق[2]: "أَخْمِلْ ذِكْرَك فإني قد بُلِيت بالشُّهْرة"، وسمعت أباطاهر محمد بن أحمد الغَبَارِيَّ الفقيه[3] يقول: قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "طوبى لمن أخمل الله ذِكْرَه "[4]وقال أحمد بن الحسين بن حسان[5]:"قال رجل لأبي عبد الله: أريد أن أكتب هذه المسائل؛ فإني**

= علي بن أبي الفهم. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٦)، المنهج الأحمد (٤/٣٠٦).

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرُّوذي (في حدود ٢٠٠-٢٧٥هـ) من رواة المسائل عن الإمام، كان المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله. وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً. انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦)، المقصد الأرشد (١/١٥٦)، المنهج الأحمد (١/٢٧٢).

(٢) عبد الوهاب بن عبد الحكم – ويقال: ابن الحكم – بن نافع، أبو الحسن الورَّاق (٢٥١هـ) نسائي الأصل، من رواة المسائل عن الإمام أحمد، كان صالحاً ورعاً زاهداً، ذُكر للإمام أحمد فقال: "رجل صالح مثله يوفق للحق، وقال مرة أخرى: ومن يقوى على ما يقوى عليه عبد الوهاب". انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٩)، المقصد الأرشد (٢/١٤١)، المنهج الأحمد (١/٢١٤).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد، أبو طاهر الغباري (٣٢٥-٤٣٢هـ) الشيخ الفقيه الإمام ذو النبل والفضائل، صحب جماعة من الشيوخ، وتخصص بصحبة أبي الحسن الجزري. وكانت له حلقتان؛ إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع الخليفة. انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨٨)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٣)، المنهج الأحمد (٢/٣٤٣).

(٤) نقله ابن تميم في مقدمته في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه، طبقات الحنابلة (٢/٢٧٩).

(٥) أحمد بن الحسين بن حسان من رواة المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله، قال الخلاّل: "رجلٌ جليل من أهل سرَّ من رأى، روى عن أبي عبد الله جزءين مسائل حسان جداً". انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المقصد الأرشد (١/٨٩)، المنهج الأحمد (٢/٤٨).

أخاف النسيان. قال له أحمد: لا تكتب شيئاً؛ فإني أكره أن يكتب رأيي"[١].

الثاني: خشيته رحمه الله أن يُعنى الناس بالفقه الذي استنبط وينصرفوا عن الأصل الذي أُخذ منه، قال الطوفي[٢]: "...كان لا يرى تدوين الرأي، بل هَمُّه الحديث وجمعه، وما يتعلق به"[٣]، ويقول العلاّمة ابن القيم رحمه الله: "...إنما كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والإعراض عن القرآن والسنّة والذبّ عنهما..."[٤]. ويفصّل الشيخ أبو زهرة هذا المعنى بقوله: "كأنه كان يتوقع ما حدث للناس من بعد ويخشاه، فإنّ فريقاً منهم قد استطابوا دراسة آراء الأئمة في الفروع، وعكفوا عليها، وروايتها عن أصحابها بدل أن يرووا الأحاديث والآثار ويتبعوها"[٥].

وشواهد هذا من كلام الإمـــام أكثر من أن تحصى، منها قوله في رواية أبي الحارث[٦]: "ما تصنع بالـــرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك! "[٧]، وقال

---

(١) طبقات الحنابلة (٣٩/١)، المنهج الأحمد (٤٨/٢).

(٢) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ثم البغدادي (بضع وسبعين وست مئة–٧١٦هـ) الفقيه الأصولي المفنن، صنف تصانيف كثيرة؛ منها: البلبل مختصر روضة الناظر"طبع"، وشرحه "طبع"، والصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية "طبع". انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، المقصد الأرشد (٤٢٥/١)، المنهج الأحمد (٥/٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

(٤) الطرق الحكمية (ص٢٧٧).

(٥) ابن حنبل (ص١٦٤).

(٦) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ من رواة المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله، كان الإمام يأنس به ويقدمه ويكرمه، وله عنده موضع جليل، قال الخلاّل: "روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة؛ بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عنه". انظر: طبقات الحنابلة (٧٤/١)، المقصد الأرشد (١٦٣/١)، المنهج الأحمد (٦٠/٢).

(٧) المسودة (ص٣٢٨).

**ابن هانئ: "سمعت أبا عبد الله وسأله رجل مـــن أَرْدَبِيْل[1] عن رجلٍ يقال له: عبد الرحمن، وضع كتباً؟ فقال أبو عبد الله: قولوا له: أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ فعل هذا أو أحدٌ من التابعين! فاغتاظ وشدَّد في أمره ونهى عنه، وقال: انهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث"[2]. وقال أحمد بن الحسن الترمذي[3]: "سألت أبا عبد الله وقلت له: أكتب كُتُبَ الشافعي؟ فقال: ما أقلَّ ما يحتاج صاحب حديث إليها"[4]، وقال محمد بن يزيد المستملي[5]: "سأل أحمد رجل فقال: أكتب كتب**

---

(١) أَرْدَبِيْل: ضبطها ابن الأثير بضمِّ الدَّال، وهي عند ياقوت بفتحها، وقال: "أَرْدَبِيْل: من أشهر مدن أذربيجان، وكانت قبل الإسلام قصبة الناحية...وهي مدينة كبيرةٌ جداً، رأيتها في سنة سبع عشرة وستمائة...ثم نزل عليها التتر بعد انفصالي عنها وأوقعوا بالمسلمين وقتلوهم، ولم يتركوا منهم أحداً وقعت عينهم عليه، ولم ينج منهم إلا من أخفى نفسه عنهم، وخرَّبوها خراباً فاحشاً، ثم انصرفوا عنها وهي على صورة قبيحة من الخراب وقلة الأهل. والآن عادت إلى حالتها الأولى وأحسن منها، وهي في يد التتر..". قلت: أذربيجان اليوم هي: إحدى الجمهوريات الإسلامية التي استقلت عن دولة الاتحاد السوفييتي البائد، وأما أردبيل فإنها من مدن شمال الجمهورية الإسلامية الإيرانية. انظر: اللباب (٤١/١)، معجم البلدان (١٤٥/١).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٩١١).

(٣) الحافظ أحمد بن الحسن بن حنيدب الترمذي (٢٤٥هـ) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، حدث البخاري عنه في الصحيح عن الإمام أحمد، قال الخلاّل: "حدثنا الأكابر عنه بمسائله عن أحمد، منهم: محمد ابن المنذر". انظر: طبقات الحنابلة (٣٧/١)، المقصد الأرشد (٨٨/١)، المنهج الأحمد (١٩٣/١).

(٤) طبقات الحنابلة (٣٨/١).

(٥) محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملي، من رواة المسائل عن الإمام أحمد، قال الخلاّل: "انحدر مع أبي عبد الله من طرسوس أيام المأمون، وكان المرُّوذي يذكر له ذلك ويشكره ويقول: مرضت فكان يحملني على ظهره. وعنده عن أبي عبد الله مسائل حسان وقعت إلينا متفرقة". انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٨/١)، المقصد الأرشد (٥٣٧/٢)، المنهج الأحمد (٤٠/٢).

الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار. فقال له السائل: إنّ ابن المبارك قد كتبها؟ فقال له أحمد: ابن المبارك لم يترل من السماء، إنما أُمرنا أن نأخذ العلم من فوق"[١]، وقال الإمام مرةً لعثمان بن سعيد[٢]:"لا تنظر في كتب أبي عبيد، ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك، وعليك بالأصل"[٣]. وهذا الصنيع من الإمام قد ظهرت ثمرته في تلاميذه من بعده، فاسمع إلى إبراهيم الحربي[٤] حيث يقول: "كل شيء أقول لكم: هذا قول أصحاب الحديث فهو قول أحمد بن حنبل؛ هو الذي ألقى في قلوبنا منذ كنّا غلماناً اتّباع حديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين"[٥].

الثالث: أنّ الإمام أحمد كان لا يرى الفتوى بالاجتهاد والرأي إلا للضرورة، ورعاً منه؛ لاحتمال تطرق الخطأ إلى الاجتهاد والرأي، بخلاف الوحي المعصوم، سيما في المسائل التي وقع فيها الاختلاف، وقد كان الإمام أحمد رحمه

---

(١) طبقات الحنابلة (٣٢٩/١).

(٢) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد الدارمي (قبيل٢٠٠-٢٨٠هـ) من رواة المسائل عن الإمام أحمد، قال الذهبي: "الإمام العلاّمة الحافظ الناقد...صاحب المسند الكبير والتصانيف...أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجاً بالسُّنّة بصيراً بالمناظرة". انظر: طبقات الحنابلة (٢٢١/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٣)، المقصد الأرشد (١٩٨/٢)، المنهج الأحمد (١٢٩/٢).

(٣) المناقب (ص١٩٢).

(٤) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥هـ) كان إماماً في جميع العلوم متقناً مصنفاً محتسباً عابداً زاهداً، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً. من آثاره: غريب الحديث "طبع"، المناسك "طبع"، دلائل النبوة، سجود القرآن، وغير ذلك. انظر: طبقات الحنابلة (٨٦/١)، المقصد الأرشد (٢١١/١)، المنهج الأحمد (٣٠٢/١).

(٥) طبقات الحنابلة (٩٢/١).

الله يكره الفتوى فيها، فضلاً الكتابة فيها؛ ولذا قال عبد الله: "كنت أسمع أبي كثيراً يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري. وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف. وكثيراً ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ يقول: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلاً بعينه"(١)، وقال زكريا بن يحيى الناقد(٢): "سمعت أحمد بن حنبل وإنسان يسأله، فجعل يقول: سل من يعلم، سل من يعلم"(٣)، وقال أبو داود: "ما أحصي ما سمعت أحمد سُئلَ عن كثيرٍ مما فيه الاختلاف من العلم فيقول: لا أدري"(٤). ونصوص الإمام أحمد ﷺ في هذا وافرة، وقد أورد ابن القيم رحمه الله جملة صالحة منها(٥).

ومن هذا الباب كره الإمام كتابة مثل هذه المسائل عنه، قال أحمد بن الحسين بن حسان: "أحسَّ الإمام مرةً بإنسان يكتب ومعه ألواح في كمه. فقال: لا تكتب رأيي؛ لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع غداً عنها"(٦). وقال إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ:"سألت أبا عبد الله عن كتاب مالك والشافعي أحب إليك أو كتب أبي حنيفة وأبي يوسف؟ فقال: الشافعي أعجب إلي؛ هذا وإن كان وضع

---

(١) مسائل عبد الله (١٨٢٣).

(٢) زكريا بن يحي بن عبد الملك البغدادي، أبو يحي الناقد (٢٨٥هـ)، من رواة المسائل عن الإمام، ذكره الخلاّل فقال: "الورع الصالح، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة سمعتها منه، وكان مقدماً في زمانه، وكان عبد الوهاب الوراق يكرمه ويوجه به في حوائجه ومهمات أموره".

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٨)، المقصد الأرشد (١/٣٩٩)، المنهج الأحمد (١/٣٠٧).

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٥٩).

(٤) مسائل أبي داود (ص٢٧٥).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٢-٣٣).

(٦) طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المنهج الأحمد (٢/٤٨).

كتاباً فهؤلاء يفتون بالحديث وهذا يفتي بالرأي، فكم بين هذين! "[١]، وقال الميموني[٢]: "ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم. فقال: وأي الناس لا يخطئ! ولاسيما من وضع الكتب؛ فهو أكثر خطأ"[٣] وكان رحمه الله يقول: "من عرّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة"[٤].

ومن ثم كانت هذه الضرورة الملجئة للفتوى مقدرة عنده بقدرها، فلم يكن يجيب إلا في حادثة وقعت، ولا يفرض الفروض ويشقق الفروع، ولم ير كتابة فتاويه إلا بقدر يسير تضطره إليه الضرورة، قال الميموني رحمه الله:"سألت أبا عبد الله عن مسائل، فكتبتها. فقال: إيش تكتب يا أبا الحسن؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها؛ وإنه عليّ لشديد، والحديث أحب إليّ منها. قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك أنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابَه قومٌ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحابٌ يلزمونه ويكتبون. قال من كتب؟ قلت: أبو هريرة ﷺ قال: (...وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب. فحفظ وضيعت)[٥]. فقال لي: اعلم أنّ الحديث نفسه لم يكتبه القوم. قلت: لم لا يكتبون؟ قال: لا، إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد،

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٩٠٩).

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مِهْران الميموني الرَّقّي، أبو الحسن (١٨١-٢٧٤هـ) من جلة أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، ويحثّه على إصلاح معيشته، وسمع من الإمام مسائل كثيرة جياداً لم يسمعها أحد غيره.
انظر: طبقات الحنابلة (٢١٢/١)، المقصد الأرشد (١٤٢/٢)، المنهج الأحمد (٢٦٩/١).

(٣) الطرق الحكمية (ص٢٧٦).

(٤) إعلام الموقعين (٢١٨/٤).

(٥) رواه البخاري (١١٣) في كتاب: العلم (٣)، باب: كتابة العلم (٣٩) بسنده من حديث همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول:"ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب".

الشيء اليسير منه، فأما هذه المسائل تدوَّن وتكتب في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً، وإنما هو رأيٌ لعله قد يدعه غداً وينتقل عنه إلى غيره، ثم قال لي: انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ؟! وإنما هو رأي، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه غداً، والرأي يخطئ. فإذا صار إلى هذا الموضع. دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة"[1].

ولعلَّ امتناع الإمام أحمد من تدوين فقهه في مصنَّف كان من أهم أسباب ظهور كتب المسائل عنه، ذلك أنَّ الإمام أحمد قد ذاع اسمه– لا سيما بعد المحنة– واتخذه الناس إماماً يرجعون إليه فيما يبتلون به ويريدون معرفة حكم الله فيه، فكانت المسائل ترد إلى الإمـــام أحمد من شرق الأرض وغربها؛ فتأتيه من فارس[2]، وخراسان[3]، وما وراء النهر، ومن الشام، ومن مصر، ومن الحجاز، ومن اليمن. يقول الشيخ أبو زهرة: "...والحق أنَّ الإمام أحمد بعد محنته وما تحمله في سبيلها قد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقروناً بعلم الدين في فروعه كلها، سواءٌ أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث والفقه، وقد عُمِّر بعد المحنة أكثر

(١) طبقات الحنابلة (١/٢١٤).

(٢) قال ياقوت: "فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح. أول حدودها من جهة العراق: أرَّجان، ومن جهة كرمان: السَّيرَجان، ومنجهة ساحل بحر الهند: سيراف، ومن جهة السند: مُكران..". انظر: اللباب (٢/٤٠٣)، معجم البلدان (٤/٢٢٦).

(٣) قال ابن الأثير: "هي بلاد كبيرة، وأهل العراق يقولون: إنها من الريِّ إلى مطلع الشمس. ومعناها: "خر": اسم للشمس بالفارسية الدرية، و"أسان": موضع الشيء ومكانه..". وقال ياقوت: "خُراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق..وآخر حدودها مما يلي الهند..وتشتمل على أمهات من البلاد؛ منها: نيسابور وهراة ومرو – وهي كانت قصبتها – وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون، ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها ويعد ما وراء النهر منها، وليس الأمر كذلك..". انظر: اللباب (١/٤٢٩)، معجم البلدان (٢/٣٥٠).

من عشرين سنة، فاعتبره الناس إمامهم، يرجعون إليه في الأمور التي يبتلون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها، وما كان ليترك الفتوى لبشر المريسي وإخوانه الذين خاضوا في مسألة القرآن ... ولقد أفتى كثيراً، وكلما كثر الإفتاء كثرت مسائل الفقه، وقد كان بعد المحنة العلم الأشَمّ المقصود من كل البقاع الإسلامية، يجيئون إليه من كل فج عميق... ويأخذوا من حديثه ويستفتوه، فالكثرة في المسائل ليست غريبة، بل قِلّة الفتوى هي التي تكون غريبة؛ لأنّ أحداً من الأئمة لم ينفرد بالشهرة في عصره كما انفرد بها أحمد أو غلب، فأبو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والأوزاعي، وكل أولئك لهم مقام في الفقه، والشافعي كان يعاصره أبو يوسف ومحمد وأحمد، أما أحمد بعد المحنة فلم يكن في عصره من يقاربه شهرة»[1].

ولقد كان لذيوع اسم الإمام أحمد وتفرده عن النظير في عصره من جهة وما حباه الله من الملكات التي تؤهله للإمامة في شتى علوم الدين[2] من جهة أخرى، كان لذلك أثره البالغ في تبوئه الإمامة في الدين، حتى صار لقب "الإمام" مقروناً باسمه على لسان كل أحد، وصار مقصداً لطلاب العلم، فكثرت المسائل عن الإمام أحمد لكثرة تلاميذه، وتنوعت هذه المسائل في شتى العلوم لاختلاف تلاميذه في مذاهبهم ومشاربهم، قال ابن تيمية رحمه الله: "...حنبل[3] وأحمد بن

---

(١) ابن حنبل (ص١٣٧-١٣٨).

(٢) شهد له بذلك كثير، من أجلهم شيخه الشافعي رحمه الله، حيث قال: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة". انظر: طبقات الحنابلة (٥/١)، المقصد الأرشد (٦٥/١).

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبوعلي الشيباني (٢٧٣هـ) ابن عم الإمام أحمد ﷺ ثقة ثبت، من حفاظ الحديث، سمع أبا نعيم الفضل بن دُكَين وسليمان ابن حرب وعَفّان بن مسلم وغيرهم، وهو ممن سمع المسند تاماً من الإمام أحمد. له مسائل شبّهها الخلاّل في حسنها =

**الفرج[1] كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور[2] وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان الميموني يسأله عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي[3] عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه..."[4]. ولم تقتصر المسائل عن الإمام أحمد على الفقه وأصوله، بل نقلت عنه مسائل كثيرة في السُّنَّة وأصول الاعتقاد[5]، وفي القرآن**

= وإشباعها وحودتها بمسائل الأثرم.

من آثاره: محنة الإمام أحمد "طبع". انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١)، المقصد الأرشد (١/٣٦٥)، المنهج الأحمد (١/٢٦٤).

(١) لم أقف على ترجمته في شيء من تراجم الحنابلة. فلعلّ الاسم مُصَحَّف، أو لعله: أحمد بن الفرج الكاتب، وانظر ترجمته في: لسان الميزان (١/٢٤٥).

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بُهرام الكَوْسَج المَرْوَزي (٢٥١ هـ) مـن رواة المسائل عن الإمام، وهو الذي دوَّن عن الإمام "المسائل الفقهية" فلما بلغه أنّ أحمد بن حنبل رجع عن تلك المسائل، وضعها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرّ له بها ثانياً. انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣)، المقصد الأرشد (١/٢٥٢)، المنهج الأحمد (١/٢١٢).

(٣) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالَنْجي (٢٣٠ هـ) من رواة المسائل عن الإمام، ذكره الخلاّل فقال: "عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أنّ أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً".

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤)، المقصد الأرشد (١/٣٧٥)، المنهج الأحمد (٢/٧٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١١٤).

(٥) قد جمع أكثر هذه المسائل: عبد الله بن الإمام في كتابه: "السُّنَّة"، وأبو بكر الخلاّل في كتاب السنَّة من كتابه: "الجامع الكبير"، وقد حقق الكتابان وطبعا، فأفدت بحمد لله منهما. كما نال الباحث الدكتور: عبد الإله بن سلمان الأحمدي درجة الدكتوراه من =

وتفسيره[١]، وفي الحديث وعلله، وفي جرح الرواة وتعديلهم[٢]، وفي الورع والزهد[٣]، إلى غير ذلك.

وقد تفاوت تلاميذ الإمام أحمد في النقل عنه؛ فمنهم المُقِل الذي نقل مسائل معدودة، ومنهم المُكْثِر الذي جمعت مسائله في مجلدات.

فحفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها، يقول ابن الجوزي: "نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت. فقلّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نصٌّ من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنّفوا وجمعوا"[٤].

وكذا يقول الطوفي رحمه الله في تدوين مسائل الإمام: "...كان لا يرى

---

= الجامعة الإسلامية على أطروحته: "المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع ودراسة"، وقد طبعت الأطروحة، وأفدت منها ومن مصادرها.

(١) قد جمع أكثر هذه المسائل الدكتور: حكمت بشير ياسين في مصنّف بعنوان: "مرويات الإمام أحمد في التفسير"، وقد أفدت منه ومن مصادره.

(٢) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك: رواية ابنه عبد الله في كتاب: "العلل ومعرفة الرجال"، ومسائل برواية المرُّوذي والميموني وابنه صالح في سفر واحد حققه صبحي السامرائي بعنوان: "من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال"، ومسائل برواية أبي داود في كتاب حققه الدكتور: زياد بن محمد المنصور بعنوان: "سؤالات أبي داود للإمام أحمد". وقد جمع ابن عبد الهادي كثيراً من كلام الإمام أحمد في الرواة في كتاب سماه: "بحر الدمّ فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمّ"، وجمعه أيضاً بعض المعاصرين في أربع مجلدات أسموها: "موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله".

(٣) من أشهر المطبوع من الروايات عنه في ذلك: كتاب: "الزهد"برواية ابنه عبد الله، وكتاب: "الورع" برواية أبي بكر المرُّوذي.

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص١٩١).

تدوين الرأي، بل هَمُّه الحديث وجمعه، وما يتعلق به. وإنما نَقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه. فكل من روى منهم عنه شيئاً دوَّنه وعُرِف به؛ كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل، وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور، والمرُّوذي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول "زاد المسافر"، وهم كثيرٌ، وروى عنه أكثر منهم. ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلاّل في "جامعه الكبير"، ثم تلميذه أبو بكر في "زاد المسافر" فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد ﷺ..."[1]. وقال العلاّمة ابن القيم في قدر هذه المسائل: "كُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلاّل نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر[2]، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنَّة على اختلاف طبقاتهم..."[3].

❁ ❁ ❁

(١) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

(٢) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٥١٢) كتاب الجامع هذا، فقال: "...كتاب الجامع نحو من مائتي جزء"، ووفق ابن بدران بين القولين فقال: "لا معارضة بين قوليهما لأنَّ المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء، فتنبه"، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (٢٨/١).

## الفصل الأوّل: عدم تدوين الإمام مذهبه

تقدم في التمهيد لهذا البحث أنّ الإمام أحمد رحمه الله لم يصنف كتاباً مستقلاً في الفقه، وإنما أخذ عنه أصحابه فقهه من أجوبته وفتاويه وسائر أحواله، لا من تصنيفٍ قَصَد به ذلك[١]. بل كان كما قال ابن القيم: "...شديد الكراهة لتصنيف الكتب...ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً"[٢].

ولذا كان الاعتماد أولاً في نقل فقه الإمام أحمد في الغالب على المشافهة، حيث كان الإمام أحمد ينهاهم عن كتابة كلامه[٣]، ولم يأذن بالتدوين إلا للنزر اليسير منهم كالميموني والكوسج وعبد الله وغيرهم، ثم ذاع صيت الإمام وانتشرت مسائله في الآفاق وكُتبت؛ ولذا يقول الطوفي: "...إنما نَقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه؛ من أجوبته في سؤالاته وفتاويه. فكل من روى منهم عنه شيئاً دوّنه وعُرِف به"[٤]. ومن هنا سُمِّيَت نصوصُ الإمام أحمد: "روايات".

والروايات عن الإمام أحمد تشبه السنّة المطهرة في أنّ الاعتماد في نقلها كان في ابتدائه مقتصراً على الحفظ وضبط الصدور؛ حيث نهى النبي ﷺ أول الأمر عن كتابة السنة، ثم أذن بعد ذلك فيه[٥].

---

(١) انظر: صفة الفتوى (ص٨٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٨).

(٣) تقدمت نصوص الإمام أحمد في ذلك في التمهيد لهذا البحث.

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦).

(٥) روى مسلم في صحيحه (٣٠٠٤) في كتاب: الزهد والرقائق (٥٣)، باب: التثبت في الحديث وكتابة العلم (١٦)، بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج). وقد ثبت إذنه ﷺ بالكتابة في أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري (١١٤) في كتاب: العلم (٣)، باب: كتابة العلم (٣٩). ومسلم (١٦٣٧) في كتاب: الوصية (٢٥)، باب: ترك الوصية =

وقد كان ذلك من أسباب اختلاف الرواية عن النبي ﷺ، حيث يفصِّل الإمام الشافعي رحمه الله أثر هذا في اختلاف الرواية عن رسول الله ﷺ بقوله: "...ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص...ويُسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر الخبر متقصّىً والخبر مختصراً والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض.

ويُحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أدرك جوابَه ولم يدرك المسألة، فيدلّه على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب.

ويَسنُّ في الشيء سُنَّةً وفيما يخالفه أخرى فلا يُخلِّصُ بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنَّ فيهما.

ويسنُّ سنَّة في نصِّ معناه فيحفظها حافظ، ويسنُّ سنَّة في معنىً- يخالفه في معنى ويجامعه في معنى- سنَّةً غيرها؛ لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السُّنَّة، فإذا أدى كلّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيءٌ مختلف.

ويسنُّ بلفظٍ مخرجه عامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتحليله، ويسنُّ في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يُرِد بما حرَّم ما أحلّ ولا بما أحلّ ما حرَّم...

---

= لمن ليس له شيء يوصي فيه (٥). كلاهما من حديث ابن عباس ﷺ قال: (لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده...). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٥٠): "...والجمع بينهما أنّ النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك، أو أنّ النهي خاصّ بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدمٌ والإذن ناسخٌ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنّه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خُشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعلّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد؛ قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه".

ويسُنَّ السُّنَّة ثم ينسخها بسُنَّته، ولم يَدَعْ أن يُبَيِّن كلّما نسخ سُنَّته بسُنَّته، ولكن ربما ذَهَبَ على الذي سمع من رسول الله بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله الآخر، وليس يَذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طُلب...

ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به أن لا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت لك..."[1].

وقد اختلفت الرواية في النقل عن الأئمة الفقهاء كما اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ، قال ابن تيمية رحمه الله: "...الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أنّ أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا – بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه – وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده. فهذا أيضاً من الأمور التي يكثر وجودها في بني آدم. ولهذا قد تختلف الرواية في النقل عن الأئمة كما يختلف بعض أهل الحديث في النقل عن النبي ﷺ، لكن النبي ﷺ معصوم؛ فلا يجوز أن يصدر عنه خبران متناقضان في الحقيقة ولا أمران متناقضان في الحقيقة إلا وأحدهما ناسخٌ والآخر منسوخٌ. وأما غير النبي ﷺ فليس بمعصوم؛ فيجوز أن يكون قد قال خبرين متناقضين وأمرين متناقضين ولم يشعر بالتناقض. لكن إذا كان في المنقول عن النبي ما يحتاج إلى تمييز ومعرفة – وقد تختلف الروايات حتى يكون بعضها أرجح من بعض، والناقلون لشريعته بالاستدلال بينهم اختلاف كثير – لم يستنكر وقوع نحو هذا من غيره، بل هو أولى بذلك؛ لأنّ الله قد ضمن حفظ الذكر الذي أنزله على رسوله، ولم يضمن

(١) الرسالة (ص٢١٣-٢١٦). وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (١٤٨/٦) هذا النصّ عن الإمام الشافعي مختصراً، غير أنّه قد تصحّف في تحقيق الكتاب، فليُتَنبّه.

حفظ ما يؤثر عن غيره..."[1].

ويُعَدُّ هذا أحد أهم أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد؛ ولعلّ تأثيره يظهر من جهات عدَّة، نشير في هذا الفصل إلى أبرزها.

## المبحث الأوّل: الفارق بين الفتوى والتصنيف

مما لاشك فيه أنّ هناك فارقاً جوهرياً بين المفتي والمصنف الذي يؤصل الأصول ويقعد القواعد. وذلك أنّ المفتي يحكم في وقائع ونوازل قد تتباين وقد تتشابه إلا أنها لا تتطابق، ومن ثم تختلف الفتوى تبعاً للفوارق بينها، وقد أشار الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – حفظه الله – إلى هذا الفارق، فقال عن المفتي: "...إنه يفتي في كل وقت بما يناسبه كعادة المجتهد، أو بما يناسب السائل ويطابق حالته، فالبعض يناسبه التخفيف والرخصة، بينما يناسب آخر التغليظ أو ذكر الحكم الصريح"[2].

ويفصل هذا المعنى الشيخ أبو زهرة رحمه الله فيقول عن فتاوى الإمام أحمد: "...كان يفتي في الوقائع، وهي ليست صورة مجردة يمكن أن تتشابه تشابهاً كاملاً فتتشابه أحكامه أو بعبارة أدق: تتحد، بل الوقائع حوادث تحيط بها ملابسات وتقترن بها بواعث تجعل الفوارق بينها كثيرة. وقد تختلف الأحكام باختلاف الباعث والنتيجة التي تؤثر فيها الأحوال والملابسات – وإن اتفقت الصورة والمظهر – ويختلف حينئذ الحكم وإن اتحدت الأشكال وتشابهت الوقائع"[3]؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كثيراً ما ينقل عنه روايتان ويكون منصوصه

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٨/٤).

(٢) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (٢٠/١)؛ وانظر: شرح مختصر الروضة (٦٢٤/٣)، إعلام الموقعين (٢٣٢/٤).

(٣) ابن حنبل (ص٣٧٢)، وانظر: تاريخ المذاهب الإسلامية (٥٣٩/٢).

التفريق بين حال وحال؛ كمسألة إخراج القِيَم[١]..."[٢].

ولعلّ هذا يفسر لنا ما وقع في مسائل الكوسج حيث نقل الروايات المتعارضة في بعض المسائل التي اختلفت الرواية فيها عن الإمام أحمد، مع ما قيل: إنه لما بلغه أنّ الإمام قد رجع عن تلك المسائل التي علّقها عنه جمع مسائله وخرج إلى بغداد، فعرض خطوط الإمام عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانياً[٣].

ومن هنا اختلف الأصحاب في مفهوم كلام الإمام هل يكون مذهباً له؟ حيث اختار بعض الأصحاب أنه لا تثبت بذلك رواية عن الإمام، ووجه ذلك كما قال ابن حمدان: "أنّ كلامه قد يكون خاصاً بسؤال سائل أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه..."[٤].

كما أنّ مما يزيد من تأثير هذا الاعتبار في اختلاف الرواية مسلك بعض الأصحاب عند ورود روايتين مطلقة ومقيدة، أو عامّة وخاصّة. فقد اختار غلام الخلاّل وبعض الأصحاب أن تبقى الروايتان، ويُعمل بكل واحدة منهما في محلها، وفاءاً بمقتضى اللفظ، ولا يحمل العامُّ على الخاصِّ ولا المطلق على المقيد[٥].

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٤٤٨/٦): "لا يجوز إخراج القيمة، هذا المذهب مطلقاً، أعني: سواءٌ كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، الفطرة وغيرها... وعنه تجزئ القيمة مطلقاً، وعنه تجزئ في غير الفطرة، وعنه تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه، نقلها جماعة... وذكر بعضهم رواية: تجزئ للحاجة... وعنه تجزئ عن ما يضم دون غيره، وعنه تجزئ القيمة؛ وهي الثّمَن لمُشتري ثمرته التي لا تصير ثمراً وزبيباً من الساعي قبل جداده".

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٠/٢١).

(٣) انظر هذا الخبر في: طبقات الحنابلة (١١٤/١)، المقصد الأرشد (٢٥٢/١)، المنهج الأحمد (٢١٣/١).

(٤) صفة الفتوى (ص١٠٣).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (ص١٩٦-٢٠١)، صفة الفتوى (ص٩٩).

**مثال تطبيقي:**

**اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في تحريم الربيبة إذا ماتت أمها قبل الدخول بها، فنُقل عنه روايتان[1]:**

**الرواية الأولى: أنها تحرم عليه. نقلها أحمد بن أصرم وأحمد بن محمد المزني والكوسج كما ذكر القاضي في الروايتين.**

**الرواية الثانية: أنها لا تحرم. نصَّ عليها كذلك في رواية الكوسج[2]، وهي ظاهر رواية حرب، وابن هانئ[3]، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[4]، وقد حكاها ابن المنذر في الإجماعات[5].**

**فقد نقل الكوسج كما ترى الروايتين المتعارضتين، وقد أثبت هذا القاضي في الروايتين؛ حيث قال: "نقل ابن منصور لفظين: أحدهما مثل هذا، والثاني: أنها حلال..."[6]. وقد تقدم قريباً أنَّ إسحاق بن منصور لما بلغه أنَّ الإمام قد رجع عن تلك المسائل التي علَّقها عنه جمع مسائله وخرج إلى بغداد، فعرض خطوط الإمام عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرَّ له بها ثانياً، فعُلم حينئذ أنَّ المسألتين عند ابن منصور كانتا في حالين مختلفين؛ ولذا أقرها الإمام عند عرضها عليه.**

---

(١) انظر: كتاب الروايتين (٢/٩٩)، المغني (٩/٥١٧)، الكافي (٣/٣٧)، المقنع (٢٠/٢٨٤)، المحرر (٢/١٩)، المذهب الأحمد (ص١٢٦)، الشرح الكبير (٢٠/٢٨٣)، الفروع (٥/١٩٥)، المبدع (٧/٥٩)، الإنصاف (٢٠/٢٨٤).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩١١).

(٣) انظر: مسائل حرب الكرماني (١٠٤)، وابن هانئ (١٠١٣، ١٠١٧ – ١٠١٨).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٩)، كشاف القناع (٥/٧٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص١٤٠).

(٦) كتاب الروايتين (٢/١٠٠).

## المبحث الثاني: عدم تدوين الفتاوي

تقدم أنّ الإمام لم يدون كتاباً مستقلاً في الفقه؛ ولذا قال ابن النجار: "مذهب أحمد ونحوه من المجتهدين على الإطلاق الذين لم يؤلفوا كتباً مستقلة في الفقه – كالليث والسفيانَين ونحوهم – فإنما أخذ أصحابُه مذهبَه من بعض تآليفه غير المستقلة بالفقه، ومن أقواله في فتاويه وغيرها، ومن أفعاله"[١].

وقد كان الاعتماد في تلقي فتاوي الإمام أحمد ونقلها عن طريق الرواية والمشافهة في الغالب، ولا ريب أنّ احتمال تطرق الخطأ أو الوهم إلى ضبط الصدور أكبر منه في ضبط السطور وإن كان الراوي حافظاً، وقد نبه الخلاّل إلى ذلك حين غلّط شيخَه أبابكر المروذي في مسألة رواها عن الإمام أحمد؛ حيث فقال: "....لا شك أنّ أبابكر المروذي غلط في المسألة الثانية...والغلط والسهو يلحق أهل العلم، ولم يخل أحدٌ من أهل العلم ممن تقدم أن يُذكر عنهم الغلط والخطأ، وكذلك هو وأصحابه عن أبي عبدالله..."[٢].

ويزيد تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد مع كثرة المسائل المروية عنه وانتشارها، وتفاوت النقلة عنه في الفهم والحفظ والضبط عنه[٣]. غير أنّا نشير هنا إلى ما قد يقع في الرواية بسبب عدم كتابتها من الخطأ أو الوهم، وإن كان الراوي عدلاً حافظاً؛ فإنّ الثقة قد يهم كما هو مقرر في علوم رواية الحديث الشريف[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٦).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (٢/٣٦٤).

(٣) سيأتي تفصيل الكلام عن ذلك في المبحث الثالث.

(٤) قال النووي رحمه الله في تقريبه: "يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين غالباً، ولا تضرُّ مخالفته النادرة، فإن كثُرت اختل ضبطه ولم يحتج به". وانظر: تدريب الراوي (١/٣٠٤).

وقد تنبه الإمام إلى بعض ما وقع من الوهم في الرواية عنه، فتولى تصحيحه بنفسه. فمن ذلك ما وقع من أبي طالب[1]؛ فإنه مع تقدمه عند الإمام أحمدلم يسلم من الوهم في الرواية عنه؛ حيث قال صالح ابن الإمام أحمد: "تناهى اليّ أنّ أباطالب يحكي عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غيرُ مخلوق. فأخبرت أبي بذلك. فقال: من أخبرك؟ فقلت: فلان. فقال: ابعثْ إلى أبي طالب. فوجَّهت إليه. فجاء وجاء فُوران[2]. فقال له أبي: أنا قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وغضب وجعل يرعُدُ. فقال له: قرأتُ عليك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقلتَ لي: هذا ليس بمخلوق. فقال: فَلِمَ حكيت عني أني قلت لك: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وبلغني أنك وضعت ذلك في كتابك، وكتبت به إلى قوم. فإن كان في كتابك فامحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم: إني لم أقل لك هذا. وغضب وأقبل عليه، فقال: تحكي عني ما لم أقل لك؟! فجعل فوران يعتذر إليه. وانصرف من عنده وهو مرعوب. فعاد أبوطالب، فذكر أنه قد حكّ ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم: إنه وهم على أبي عبدالله في الحكاية"[3].

---

(١) أبو طالب أحمد بن حُميد المُشْكاني، بالنون نسبة إلى قرية بنواحي هَمَذان (٢٤٤ هـ) قال ابن أبي يعلى في وصفه: "المتخصص في صحبة إمامنا أحمد، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً على الفقر".

انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المقصد الأرشد (١/٩٥)، المنهج الأحمد (١/١٩٧).

(٢) عبد الله بن محمد بن المُهاجر، أبو محمد (٢٥٦هـ). عرف بـ"فُوَران"، من رواة المسائل عن الإمام، قال الدارقطني: "فوران نبيل جليل، كان أحمد يجله"، وذكره الخلّال فقال: "كان من أصحاب أبي عبد الله الذين يقدمهم، ويأنس بهم، ويخلو معهم، ويستقرض منهم". انظر: طبقات الحنابلة (١/١٩٥)، المقصد الأرشد (٢/٥٢)، المنهج الأحمد (١/٢٢٣).

(٣) سيرة الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ص٧٠)، وانظر هذا الخبر أيضاً في: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص١٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/١٦٨، ٣٦٠)، سير أعلام النبلاء (١١/٢٨٨).

وقد تولى نقد أوهام الرواة عن الإمام المحققون من جهابذة المذهب؛ كجامع المذهب: أبي بكر الخلاّل، وغلامه: أبي بكر عبدالعزيز، وغيرهما، ولذا يقف المتمرس في كتب الحنابلة بين الفينة والأخرى على نقدٍ لبعض المرويات عن الإمام أحمد؛ كقولهم: "هذا خطأ من الناقل عن الإمام"[١]، أو: "هو سهو في النقل"[٢]، أو: "هذا غلط في النقل"[٣]، أو: "قد توهم الناقل لهذا"[٤]، وأمثال هذه العبارات، لكن هذا النقل لا يذكر في كل كتبهم، بل الأكثر أن تجمع الروايات دون تمييز بينها. ولعلنا نذكر فيما يلي نماذج من أوهام الثقات من الرواة.

- أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان[٥].

وقد وَهِمَ ابنُ بختان فيما رواه عنه الخلاّل في كتاب "الترجل" من جامعه، حيث ترجم الخلاّل باباً في: "حفّ المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف"، فأورد الخلاّل مروياته فيه عن الإمام أحمد من طريق إسحاق بن منصور ومُهَنَّا والمرُّوذي وأحمد بن القاسم، ثم ختمه بما رواه عن ابن بختان، فقال: "أخبرني جعفر بن محمد القطان أنّ يعقوب بن بختان حدثهم أنّ أبا عبد الله سئل عن الواشِرة[٦]؟ فقال:

---

(١) الإنصاف (٢٠/١٩).

(٢) كتاب الروايتين (٢/١٤١)، الهداية (٢/١٥٣)، الفروع (٥/٥٩١).

(٣) المغني (٢/٣٤٠)، (٤/٣٨٧)؛ (٩/٢٢٠، ٢٥٠)، (١٣/٤٩٠)، (١٤/١٧٣).

(٤) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٨٧).

(٥) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان من رواة المسائل عن الإمام، روى عنه أبو بكر ابن أبي الدنيا، وهو من الصالحين الثقات، قال الخلاّل: "كان جار أبي عبد الله وصديقَه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيرها، ومسائل في السلطان". انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥)، المقصد الأرشد (٣/١٢١)، المنهج الأحمد (٢/١٧٥).

(٦) الوَشْرُ: تحديد المرأة أسنانها وترقيقها، والواشِرة: المرأة التي تفعله، والموتشِرة: التي تأمر من =

التي تنتف جبينها . أخبرني جعفر بن محمد أنّ يعقوب بن بختان حدثهم أنّ أبا عبد الله سئل عن النامصَة[1]؟ فقال: المُفَلّجة الأسنان"[2].

وقد علّق الخلاّل على هاتين الروايتين بقوله: "غَلِط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبد الله، فقلب الكلام؛ فجعل النامصة: الواشرة، والواشرة: النامصة".

المثال الثاني: أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِينا[3].

وقد وَهِمَ محمد بن الحسن فيما رواه عن الإمام أحمد في مسألة: تعليق العتق على الملك؛ إذا قال: إن ملكت فلاناً فهو حرّ، أو: كل مملوك أملكه فهو حرّ. وقد توقف الإمام في هذا في رواية عبد الله، وصالح، وابن هانئ[4]. ونقل الأصحاب عن الإمام أحمد فيها روايتين[5]:

الرواية الأولى: أنّ هذا التعليق يصح منه، فمتى ملكه أعتق عليه. قال

---

= يفعل بها ذلك. انظر (وشر): النهاية (١٨٨/٥)، القاموس (ص٦٣٣).

(١) النَمْصُ: نتف الشعر، والنامِصَة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمُتَنَمِّصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك. انظر (نمص): النهاية (١١٩/٥)، القاموس (ص٨١٧).

(٢) كتاب الترجل (ص١٩٥).

(٣) أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِينا (٣٠٨هـ) موصلي سكن بغداد. وهو من رواة المسائل عن الإمام أحمد. روى عنه الخلاّل وغلامه وأبو بكر القطيعي وغيرهم. سئل الدارقطني عنه فقال: "لا بأس به، ما علمت إلا خيراً". انظر: طبقات الحنابلة (٢٨٨/١)، المقصد الأرشد (٣٨٨/٢)، المنهج الأحمد (٣٣٥/١)، تاريخ بغداد (١٩١/٢).

(٤) انظر: مسائل عبد الله (١٥١٩، ١٦٣٨)، وصالح (١٨٨، ٩٦٢)، وابن هانئ (١٤٣٥).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: كتاب الروايتين (١٤١/٢)، الهداية (١٢/٢)، المغني (٤٨٩/١٣)، الكافي (٥٩٠/٢)، المحرر (٦/٢)، الشرح الكبير (٨٥/١٩)، الفروع (٨٩/٥)، الزركشي (١١٦/٧)، قواعد ابن رجب (ص٢٦٩)، المبدع (٣١٠/٦)، الإنصاف (٨٥/١٩).

القاضي: "نقله الجماعة، منهم: أبو طالب والمرُّوذي وأبو الحارث...". قلت: كذا نصَّ عليها في رواية ابن هانئ[١]، والميموني[٢]. وقال الزركشي: "هذا المشهور عن أحمد، وهو المختار لعامَّة أصحابه، حتى إنَّ بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك". والمذهب على هذا عند المتأخرين[٣].

الرواية الثانية: أنَّ تعليق العتق على الملك لا يصح، فلا يعتق إذا ملك. وقد نقلها محمد بن الحسن[٤]. وقد ردَّ الخلاّل وصاحبه هذه الرواية وعدَّاها سهواً في النقل[٥]، فقال غلام الخلاّل في كتابه: "الشافي": "لا يختلف قول أبي عبد الله: أنَّ الطلاق إذا وقع قبل النكاح لا يقع، وأنَّ العتاق يقع، إلا ما روى محمد بن الحسن ابن هارون: أنه لا يقع. وما أراه إلا غلطاً، كذلك سمعت الخلاّل يقول"[٦].

المثال الثالث: أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.

وقد ضعَّف الخلاّل ما رواه عبد الله عن أبيه في مسح العنق في صفة الوضوء؛ حيث اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في استحباب مسح العنق بعد مسح الرأس في الوضوء، فنُقِل عنه روايتان[٧]:

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٤٣٦).

(٢) القواعد الأصولية (ص٢٦٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٥٦/٢)، كشاف القناع (٥٢٤/٤).

(٤) كتاب الروايتين (١٤١/٢).

(٥) كتاب الروايتين (١٤١/٢)، الشرح الكبير (٨٥/١٩)، قواعد ابن رجب (ص٢٦٩)، الإنصاف (٨٥/١٩).

(٦) المغني (٤٨٩/١٣).

(٧) انظر: كتاب الروايتين (٧٥/١)، المقنع لابن البنا (٢٠٠/١)، الهداية (١٤/١)، المستوعب "العبادات" (١٥٦/١)، المغني (١٥١/١)، المحرر (١٢/١)، الشرح الكبير (٣٥٧/١)، شرح العمدة لابن تيمية "الطهارة" (ص١٩٣)، الفروع (١٥١/١)، الاختيارات الفقهية (ص١٢)، الزركشي (٣٧٨/١)، المبدع (١١٢/١)، الإنصاف (٢٩١/١).

**الرواية الأولى: أنه لا يسنُّ. قال القاضي: "نقل جعفر بن محمد عنه وقد سُئِل عن مسح القفا؟ فقال: لا أدري – يعني: حديث ليث عن طلحة عن أبيه عن جده في مسح القفا[1] – فلم يذهب إليه"[2]. وقال الموفق: "قال المرُّوذي: رأيت أبا عبد الله مسح رأسه ولم أره يمسح على عنقه. فقلت: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي ﷺ. فقلت: أليس قد روي عن أبي هريرة: (هو موضع الغُلِّ[3])[4]؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ ولم يفعله، وقال أيضاً: هو زيادة"[5]. وهو ظاهر ما نقله صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن**

---

(١) روى البيهقي في سننه (١/٦٠) من طريق حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه». ثم قال البيهقي: "ورواه عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم فقال: «مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا، ولم يذكر الإمرار». قلت: هذا الحديث قد رواه أحمد في مسنده (٣/٤٨١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث. وأبو داود في سننه (١٣٢) في كتاب: الطهارة (١)، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (٥١) عن محمد بن عيسى ومسدد، ثلاثتهم عن عبد الوارث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى يبلغ القذال»، وزاد عند أحمد: «وما يليه من مقدم العنق». وقال أبو داود: "قال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه. قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره. وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة – زعموا – أنه كان ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده".

(٢) كتاب الروايتين (١/٧٥).

(٣) الغُلُّ: قيدٌ مختص بالرقبة واليد، والجمع منه أغلال، ومنه قوله: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ﴾ [سورة غافر: الآية (٧١)]. انظر (غلل): النهاية (٣/٣٨١)، لسان العرب (١١/٥٠٤).

(٤) كذا أورده بهذا اللفظ أيضاً ابن تيمية في شرحه للعمدة "الطهارة" (ص١٩٣). ولم أقف عليه – بعد البحث – في شيء من كتب الحديث.

(٥) المغني (١/١٥١).

هانئ[١]. قال المرداوي: "هو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلامه في الوجيز[٢] وغيره. وقدمه في الفروع[٣] وغيره. قال في مجمع البحرين: لا يستحب مسح العنق في أقوى الروايتين. قال الزركشي: "هو الصحيح من الروايتين"[٤]. قال في الفائق: لا يسنُّ في أصحِّ الروايتين"[٥]. وقال شيخ الإسلام: "وهو أظهر"[٦]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[٧].

الرواية الثانية: أنه يسنُّ. نقلها عبد الله؛ حيث قال: "رأيت أبي إذا مسح رأسه وأُذنيه في الوضوء مسح قفاه"[٨]. قال العلاّمة المرداوي: "اختاره في الغُنْيَة[٩] وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين في شرحه، قال في الخلاصة: ومسح العنق مستحب على الأصح، وجزم به ابن عقيل في تذكرته وابن البنا في العقود وابن حمدان في الإفادات والناظم، وقدمه في الهداية[١٠] ومسبوك الذهب"[١١].

وقد وهَّنَ الخلاّل هذه الرواية[١٢]؛ حيث قال القاضي: "قال أبو بكر

---

(١) انظر: مسائل صالح (٧١)، وعبد الله (١١٠)، وأبي داود (ص٦، ٧)، وابن هانئ (٧٨).

(٢) الوجيز في الفقه (١/١٢٣).

(٣) الفروع (١/١٥١).

(٤) الزركشي (١/٣٧٨).

(٥) الإنصاف (١/٢٩١).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية "الطهارة" (ص١٩٣)، وانظر: الاختيارات الفقهية (ص١٢).

(٧) الإقناع مع شرحه: كشاف القناع (١/١٠٠).

(٨) مسائل عبد الله (١٠٧).

(٩) الغُنية لطالبي طريق الحق للإمام عبد القادر الجيلاني (١/٢).

(١٠) الهداية (١/١٤).

(١١) الإنصاف (١/٢٩١).

(١٢) المغني (١/١٥١).

الخلاّل: توهم عبد الله عنه ولم يضبط؛ لأنه ينكر الحديث في رواية الجماعة"[1].

المثال الرابع: أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ.

وقد غلّط الخلاّل أبا الحارث فيما رواه عن الإمام أحمد في جنازتي الصغير الحرِّ والعبد البالغ إذا اجتمعتا أيهما يقدَّم في صلاة الجنازة مما يلي الإمام؟ قال الزركشي: "لا خلاف في المذهب أنّ الرجل الحرَّ يلي الإمام؛ لشرفه بالحرية والتكليف. ثم بعده هل يُقَدَّم الصبيُّ؛ لشرفه بالحرية...أو العبدُ البالغُ؛ لشرفه بالتكليف؟...فيه روايتان منصوصتان"[2]. وقد نقل هاتين الروايتين كثيرٌ من الأصحاب[3]:

الرواية الأولى: أنه يقدم الصبي على العبد. قال الموفق: "قال أحمد في رواية الحسن بن محمد في غلامٍ حرٍّ وشيخٍ عبدٍ: يُقَدَّم الحرُّ إلى الإمام. وهذا اختيار الخلال، وغَلَّط من روى خلاف ذلك"[4].

الرواية الثانية: أنه يقدم العبد على الصبي. نقلها أبو الحارث؛ حيث قال القاضي: "نقل أبو الحارث عنه: فإن صلّى على حرٍّ وعبدٍ يصير أكبرهما مما يلي الإمام. قال أبو بكر: أخطأ أبو الحارث ولم يضبط، والعمل على ما رواه الباقون؛ يعني: من تقدمة الحرّ"[5]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[6].

---

(١) كتاب الروايتين (١/٧٥).

(٢) الزركشي (٢/٣٦٢).

(٣) انظر: كتاب الروايتين (١/٢٠٧)، الهداية (١/١٣٤)، المستوعب"العبادات" (١/١٥٦)، المغني (٣/٥١١)، المحرر (١/٢٠١)، الشرح الكبير (٦/١٤٣)، الفروع (٢/٢٣٦)، الزركشي (٢/٣٦٢)، المبدع (٢/٢٥٠)، الإنصاف (٦/١٤٠).

(٤) المغني (٣/٥١١).

(٥) كتاب الروايتين (١/٢٠٧).

(٦) انظر: شرح المنتهى (١/٣٣٨)، كشاف القناع (٢/١١٢).

المثال الخامس: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

وقد غلط ابن هانئ إسحاق بن إبراهيم فيما رواه عن الإمام أحمد رحمه الله فيما تستحقه المفوَّضة من الصداق إن مات عنها زوجها قبل الفرض وقبل الإصابة. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك، فنقل عنه ثلاث روايات[١]:

الرواية الأولى: أنه يكمل لها مهر المثل. وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة، منهم حرب؛ إذ قال: "سألت أحمد قلت: امرأة توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها المهر، وعليها العدَّة، ولها الميراث. قلت: وكذلك لو ماتت هي كان يرثها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يسمِّ لها مهراً؟ قال: لها مثل صداق نسائها. قلت: فإن كان صداق نسائها مختلفاً، مثل ألف وألفين؟ قال: وسطٌ من ذلك"[٢]، وكذا نصَّ عليه في رواية إسحاق بن منصور[٣]، وقال في الروايتين: "نقله الجماعة: صالح والميموني وابن منصور"، ونقل في الإنصاف عن ابن تيمية: "المنصوص عليه في رواية الجماعة: أنَّ لها مهر المثل...نصَّ عليه في رواية علي بن سعيد وصالح ومحمد ابن الحكم والميموني وابن منصور وحمدان بن علي وحنبل". قال الزركشي: "هذا المذهب بلا ريب". والمذهب على هذا عند المتأخرين[٤].

الرواية الثانية: أنَّ لها نصف مهر المثل، قال في الروايتين: "نقلها ابن إبراهيم"[٥]، قلت: قد رواها ابن هانئ إسحاق بن إبراهيم؛ فقال: "سألته عن

---

(١) انظر: كتاب الروايتين (١٢١/٢)، الهداية (٢٦٦/١)، المغني (١٤٩/١٠)، المحرر (٣٧/٢)، الشرح الكبير (٢٦٦/٢١)، الفروع (٢٨٧/٥)، الزركشي (٣١١/٥)، المبدع (١٦٨/٧)، الإنصاف (٢٦٧/٢١).

(٢) مسائل حرب (٢٠٦).

(٣) مسائل الكوسج (١١١٠).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٨١/٣)، كشاف القناع (١٥٧/٥).

(٥) في المطبوع: "نقلها إبراهيم" ! والصواب ما أثبته.

رجلٍ تزوَّج بامرأةٍ ولم يسمِّ لها صداقاً، فمات الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: لها نصف صداق مثلها، فإن كان دخل بها، أو أرخى ستراً، أو أغلق باباً فلها الصداق كاملاً"[1].

قال المرداوي بعد أن أورد هذه الرواية: "قال ابن عقيل: لا وجه للتنصيف عندي. قال الشيخ تقي الدين: في القلب حزازة من هذه الرواية، والمنصوص عليه في رواية الجماعة: أنَّ لها مهر المثل، على حديث: بَرْوَعَ بنت واشقٍ[2]...ونُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه الله روايةً السُنَّة وإجماع الصحابة، بل الأمة؛ فإنَّ القائل قائلان: قائلٌ بوجوب مهر المثل، وقائلٌ بسقوطه. فعلمنا أنَّ ناقل ذلك غالطٌ عليه، والغلط إمَّا في النَّقل، أو ممَّن دونه في السمع، أو في

---

(١) مسائل ابن هانئ (١٠٥٠).

(٢) قال ابن حجر في الإصابة (٥٣٤/٧): "بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. لها ذكر في حديث معقل الأشجعي وغيره....". قلت: قد روى هذا الحديث الإمام أحمد في المسند (٤٣١/١، ٤٤٧-٤٤٨)، (٢٧٩/٤-٢٨٠)، وأبو داود (٢١١٤-٢١١٦) في كتاب: النكاح (١٢)، باب: من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (٣٠-٣١). والترمذي (١١٤٥) واللفظ له في كتاب: النكاح (٨)، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤) . والنسائي (٣٣٥٤-٣٣٥٨) في كتاب: النكاح (٢٦)، باب: إباحة التزوج بغير صداق (٦٨). وابن ماجه (١٨٩١) في كتاب: النكاح (٩)، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨)، كلهم: "عن ابن مسعود ﷺ أنَّه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال: ابن مسعود ﷺ لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدَّة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق – امرأةٌ منَّا – مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود ﷺ". وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه". وقال الحاكم في المستدرك (١٨٠/٤): "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

الحفظ، أو في الكتاب؛ إذ أنّ من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه: أنّه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة ﷺ، ولا يجوز تَرْكُ الحديث من غير معارضٍ له من جنسه، وكان رحمه الله شديد الإنكار على من يخالف ذلك، فكيف يفعله هو – مع إمامته – من غير موافقة لأحد! ومع أنّ هذا القول لا حظّ له في الآية، ولا له نظيرٌ، هذا مما يُعلم قطعاً أنّه باطلٌ"[١].

الرواية الثالثة: أنه لا مهر لها. ذكرها في الفروع، وساقها في الإنصاف بصيغة التمريض فقال: "وقيل عنه: لا مهر لها، حكاها ابن أبي موسى"[٢]، ولم أجد من حكى هذه الرواية عن الإمام أحمد غيرهما؛ أعني: الفروع والإنصاف.

## المبحث الثالث: انتشار فتاوي الإمام أحمد

كانت المسائل تأتي للإمام أحمد من فارس وخراسان وما وراء النهر والشام ومصر والحجاز واليمن وغيرها من أصقاع الأرض، ومع كثرة المسائل من جهة وتباعد هذه الأصقاع من جهة أخرى، كان الرجل ينقل قول أحمد في مسألة ولعلّ الإمام أحمد رجع عن قوله فيها دون أن يعلم الناقل، فتنقل عنه في المسألة الواحدة الروايتان والثلاث. ولو أنّ الإمام كان هو المدون لفقهه لكان كلما تجدد اجتهاده في مسألة عاد إلى ما هو مسطور بين يديه يراجعه وينقحه أو يخالفه، كما فعل الشافعي رحمه الله في كتبه العراقية فقد نقّحها في مصر فكانت هي المصرية أو المذهب الجديد[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: "...هؤلاء الذين ذكروا هذا

---

(١) الإنصاف (٢١/٢٦٦-٢٦٨).

(٢) لم أقف على كلامه هذا في: "الإرشاد في سبيل الرشاد".

(٣) ابن حنبل (ص٣٧١)، وانظر: مقدمة العلاّمة محمد رشيد رضا على مسائل أبي داود (ص"ل")، ومقدمة تحقيق شرح الزركشي (١/٢٠).

كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة، ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإنَّ كلام أحمد كثيرٌ منتشرٌ جداً، وقلَّ من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه. وأبو بكر الخلاَّل قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه، وأما ما جمعه من نصوصه فمن أصول الدين مثل: "كتاب السنة" نحو ثلاث مجلدات، ومثل أصول الفقه والحديث؛ مثل: "كتاب العلم" الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث؛ ومثل: "كتاب العلل" الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأدب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه"[1].

ولقد فصَّل جامع فقه الإمام أحمد؛ أبو بكر الخلاَّل هذا الأمر حين قال: "...بعض من يظنُّ أنه يقلد مذهب أبي عبد الله ربما كنّا معهم في مؤنة عظيمة من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة؛ لأنه ربما روى عنه المسألة الواحدة جماعة حتى يصحح قوله فيها العشرة ونحوهم؛ لأنه ربما يسأله عن المسألة الواحدة جماعة حتى يقول: لا أدري، وإنما يعني: لا أدري ما أختار. ويسأل عن تلك المسألة بعينها فيجيب بالاختلاف لمن قال: لا أو نعم، ولا ينفذ له قول. ويسأل عن تلك المسألة أيضاً في وقت آخر فيحتجّ لمن قال: لا، ولا ينفذ قوله. ويسأل عن تلك المسألة أيضاً، فيحتج للجميع ويعلق مذهبه. ويسأل عن تلك أيضاً في وقت، فيجيب بمذهبه من غير احتجاج للمسألة إذا كان قد تبين له فيها الأمر. ويسأل عن تلك أيضاً ويُحتجّ عليه. ويسأل عن مذهبه وعن الشيء الذي ذهب إليه، فيجيبهم، فيصبح مذهبه في تلك المسألة في ذلك الوقت. وفي مسائله يحتاج الرجل أن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١١١).

يتفهمها ولا يعجل، وهو قد قال: ربما بقيت في المسألة – ذكر بعضهم عنه: عشرين سنة؛ يعني: حتى يصحّ له ما يختار فيها، وذكر بعضهم عنه: العشر سنين إلى الثلاث سنين، وإنما بينت هذا كله في هذا الموضوع – أعني: لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئاً – أن لا يعجل، وأن يستثبت. ونفعنا الله وإياكم ونسأله التوفيق فإنه لطيف..."[1].

ويقول الطوفي رحمه الله: "...بعض الأئمة – كالشافعي ونحوه – نصّوا على الصحيح من مذهبهم، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد، وهو الذي قاله بمصر وصنّف فيه الكتب كالأم ونحوه. ويقال: إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينصَّ على الصحيح منه إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها. بخلاف الإمام أحمد ونحوه؛ فإنه كان لا يرى تدوين الرأي...وإنما نَقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دوّنه...ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلاّل في: "جامعه الكبير"، ثم تلميذه أبو بكر في: "زاد المسافر" فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد ﷺ، من غير أن يُعلم عنه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع. غير أنّ الخلاّل يقول في بعض المسائل: "هذا قول قديم لأحمد رجع عنه"[2]، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حاله منها. ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوّنه من تصانيفه ومات عنه، أو نصَّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد. والتصحيح الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده؛ كابن حامد

(١) أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع (١/٢١٤-٢١٥)، وانظر تطبيقاً عملياً لهذا المنهج عند الخلاّل (٢/٣٦٣)، (٢/٣٨٠).

(٢) انظر أمثلة هذا عند الخلاّل في كتاب: أهل الملل من كتابه الجامع (١/١٦٩، ١٨٢، ٢٧٢، ٣٠١، ٣١١)، (٢/٣٣٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٤٠٦، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٠٦، ٥٢٠).

والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد[1] رحمة الله عليهم أجمعين، لكن هؤلاء – بالغين ما بلغوا – لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً"[2].

ولعلّ مما يزيد من تأثير هذا الاعتبار تغير اجتهاد الإمام في بعض المسائل مراراً؛ إذ قد يفتي بالإباحة حيناً، ثم يترجح عنده الحظر، فيقول: كنت أقول: نعم، وأما اليوم فإني أقول: لا. ثم تترجح عنده بعد ذاك الإباحة، فيقول: كنت أقول: لا، وأما اليوم فإني أقول: نعم. وقد يروي هذا التنقل راوٍ واحد، وهذا قليل أو نادر[3]، والغالب أن يتعدد الرواة فيقول نقلة كل رواية: إنها آخر الروايات، وإنّ الإمام قد رجع إليها. فيكون حينئذ من العسير الجزم بما استقر عليه اجتهاد الإمام[4].

كما أنّ مما يزيد من تأثير هذا الاعتبار في اختلاف الرواية مسلك بعض

---

(١) شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) قال سبط ابن الجوزي: "...كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه – بعد أخيه أبي عمر والعماد – أزهد ولا أورع منه...شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبه العماد ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد، فأنساني حالهم أهلي وأوطاني". له تصانيف كثيرة مشهورة منشورة في الفقه وغيره؛ منها: "المغني" و"الكافي" و"الهادي" و"المقنع" و"روضة الناظر". انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، المنهج الأحمد (١٤٨/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

(٣) ومثال ذلك: مسألة انفساخ النكاح بإسلام أحد الزوجين؛ حيث نقل الخلّال في جامعه (٥٠٥/٢) من رواية بكر بن محمد عن أبيه: "...قد كان قال لي أبو عبد الله: إذا أسلم وهي في العِدَّة، أو ارتدَّ ثم أسلم وهي في العِدَّة فهو أحقُّ بها. ثم هابها بعد. ثم رجع أبو عبد الله فقال: إذا أسلم وهي في العِدَّة فهو أحقُّ بها...".

(٤) سيأتي مثال ذلك لاحقاً في مسألة طلاق السكران في الأمثلة التطبيقية.

الأصحاب عند ورود روايتين متعارضتين وعُلم المتقدمة منهما من المتأخرة. فقد اختار بعض الأصحاب؛ كابن حامد وغيره أنّ الرواية القديمة لا تسقط، بل تذكر وتثبت في التصانيف روايةً عن الإمام[١].

- أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: نكاح المسلم الأمة الكتابية

توقف الإمام أحمد في رواية الأثرم في نكاح الأمة الكتابية؛ حيث نقل الخلاّل عن الأثرم قال: "سمعت أبا عبد الله سئل عن نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقال: إنّ فيه لتأويلاً؛ من الناس من يكرهه، ومنهم من لا يرى به بأساً؛ يجعلهم بمنزلة حرائرهم..."[٢]. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في نكاح المسلم الأمة الكتابية. فنقل الأصحاب عنه في ذلك روايتين[٣]:

الرواية الأولى: ليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح الأمة الكتابية. قال الموفق: "هذا ظاهر مذهب أحمد، رواه عنه جماعة"[٤]؛ منهم: أبو داود؛ إذ قال: "سمعت أحمد سُئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم؟ قال: الحرائر لا بأس، وأما الإماء فلا"[٥]، وقال ابن هانئ: "سألته: أيتزوج بإماء اليهود والنصارى؟

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (ص١٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٨/٤)، صفة الفتوى (ص٨٦)، شرح الكوكب (٤٩٥/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٩٦٢/٨).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (٢٧٩/١).

(٣) انظر: كتاب الروايتين (١٠٤/٢)، الهداية (٢٥٣/١)، المغني (٥٥٤/٩)، الكافي (٤٨/٣)، المحرر (٢١/٢)، الشرح الكبير (٣٥٥/٢٠)، الرعاية (١٣٥/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٢)، أحكام أهل الذمة (٤٢٢/٢)، الفروع (٢٠٧/٥)، الزركشي (١٨٨/٥)، المبدع (٧٣/٧)، الإنصاف (٣٥٥/٢٠).

(٤) المغني (٥٥٤/٩).

(٥) مسائل أبي داود (ص١٦٠).

قال: لا يتزوج بهنَّ؛ قال الله: ﴿مِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [1] "[2]، ونقلها الخلاّل في جامعه من رواية أبي طالب والمرُّوذي والكوسج والميموني وصالح[3]، وقال غلام الخلاّل: "روى هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً"[4]. قال الزركشي: "عليه الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم"[5]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[6].

الرواية الثانية: أنّه يجوز نكاح الأمة الكتابية. أخذها كل من أثبت هذه الرواية من رواية أحمد بن القاسم، ولفظه في جامع الخلاّل: "أنه سمع أبا عبد الله يقول في إماء أهل الكتاب: إنّ الكراهية في ذلك ليست بالقويّة، ومخرجهما إنما هو شيءٌ تأوله الحسن ومجاهد. وراجعته في إماء أهل الكتاب وقلت له: كيف قلت لي: إنّ الكراهية ليست فيه بالقوية؟ قال: أجل إنما هو شيء. قلت له: إنّ من يُرخص فيه يحتج بجملة الآية في تحليل أهل الكتاب، ومن يكرهه يقول: إنما أحلّ ﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ عند الضرورة. قال: نعم، إنما قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [7]، ثم قال: في موضع آخر: ﴿مِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال: وفيه شنعة، أو نحو هذا..."[8].

---

(١) سورة النساء: الآية (٢٥).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٠٦٣).

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧٦-٢٧٨).

(٤) كتاب الروايتين (٢/١٠٤).

(٥) شرح الزركشي (٥/١٨٨).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٣/٣٩)، كشاف القناع (٥/٨٩).

(٧) سورة المائدة: الآية (٥).

(٨) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧٩).

وقد أبى الخلاّل إثبات هذه الرواية من لفظه عند أحمد بن القاسم، فقال: "لم ينفذ لأبي عبد الله قولٌ يعمل عليه في هذا، وإنما حكى قلّةٌ تقوية ذلك عنده، والعمل على ما روى عنه الجماعة من كراهية ذلك"(١)، ولذا قال الموفق والشارح: "ردَّ الخلاّل هذه الرواية، وقال: إنما توقف أحمد فيها"(٢). وكذا ردَّ هذه الرواية غلام الخلاّل وقال: "وقفُ أحمد في مسألة ابن القاسم لا يردُّ قول من قطع، وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً: أنه لا يجوز، وعليه العمل. ولعلّ ابن القاسم سأله قبل أن ينكشف له القول فيها"(٣).

المسألة الثانية: طلاق السكران

توقف الإمام أحمد في وقوع طلاق السكران في رواية جماعة من أصحابه؛ ولذا قال ابن تيمية في تصرفات السكران: "كثيرٌ من أجوبة أحمد فيه كان التوقف"(٤). فممن نقل عن الإمام التوقف في طلاقه: حرب، وصالح، وعبد الله، وابن هانئ، وأبو داود، والكوسج(٥). قال في المغني: "أما التوقف: فليس بقول في المسألة؛ إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها لتعارض الأدلة فيها وإشكال دليلها، ويبقى في المسألة روايتان"(٦):

(١) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٨٠).

(٢) المغني (٩/٥٥٤)، الشرح الكبير (٢٠/٣٥٥).

(٣) كتاب الروايتين (٢/١٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٣).

(٥) انظر: مسائل حرب (٤٤٨-٥٥٠)، وصالح (١٥-١٦)، وعبد الله (١٥٣٩)، وابن هانئ (١١١٥، ١١١٨)، والكوسج (٩٥٠).

(٦) انظر: كتاب الروايتين (٢/١٥٦)، المقنع لابن البنا (٣/٩٦٢)، الهداية (٣/٢)، الإفصاح (٢/١٥٣)، المغني (١٠/٣٤٦)، الكافي (٣/١٦٤)، المحرر (٢/٥٠)، الشرح الكبير (٢٢/١٣٩)، مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٢-١٠٩)، زاد المعاد (٥/٢٠٩)، الفروع (٥/٣٦٧)، القواعد الأصولية (ص٣٨)، الزركشي (٥/٣٨٣)، القواعد (ص٣٢٠)، =

الرواية الأولى: أنّ طلاقه يقع. نقلها عبد الله[1]، وعزاها في الروايتين إلى رواية صالح وابن بدينا وأبي طالب. وقد تردد قول الإمام رحمه الله بين هاتين الروايتين مراراً؛ ولذا هي آخر الروايات في رواية عبد الله؛حيث نقل: "...كنت أجترئ عليه، فأما اليوم فلا"[2]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[3]. وهي من مفردات المذهب كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا[4].

الرواية الثانية: أنّ طلاقه لا يقع. قال الزركشي: "نصّ عليها أحمد صريحاً في رواية جماعة"[5]. منهم الكوسج؛ حيث قال: "قال أحمد: طلاق السكران لا يصح عندي؛ لأنه طلق وهو لا يعقل"[6]، وقد نقلها كذلك ابن هانئ[7]، وهي ظاهر ما رواه صالح[8]، كما نقلها الميموني وحنبل وأبو طالب كما ذكر في الروايتين وزاد المعاد والفروع والإنصاف وغيرها. وقال ابن القيم: "وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه إليها فقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرَّمها عليه وأحلَّها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتقي جميعاً. وقال في رواية

---

= المبدع (٢٥٢/٧)، الإنصاف (١٣٩/٢٢)، منح الشفا (١٥٠/٢).

(١) مسائل عبد الله (١٥٠٤، ١٥٤٠، ١٥٤٢).

(٢) مسائل عبد الله (١٥٠٤).

(٣) انظر: شرح المنتهى (١٢٠/٣)، كشاف القناع (٢٣٤/٥).

(٤) الإنصاف (١٣٩/٢٢)، منح الشفا الشافيات (١٥٠/٢).

(٥) شرح الزركشي (٣٨٣/٥).

(٦) مسائل الكوسج (٣٢٦٨).

(٧) مسائل ابن هانئ (١١١٧).

(٨) مسائل صالح (٦٧٤).

الميموني: قد كنت أقول: إنّ طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب عليّ أنه لا يجوز طلاقه..."[١]. وقد تقدم أنّ قول الإمام قد تردد بين الروايتين؛ ولذا لم يجزم المرداوي بآخر الروايتين، بل قال بعدما ساق رواية الميموني: "...ولهذا قيل: إنها آخر الروايات"[٢].

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد (٥/٢١٠).

(٢) الإنصاف (٢٢/١٣٩).

## الفصل الثاني: ألفاظ الإمام أحمد في فتاويه

أخذ الأصحاب فقه الإمام أحمد من فتاويه وأجوبته وبعض تآليفه وأقواله وأفعاله، يقول المرداوي: "اعلم أنَّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعل غيره من الأئمة، وإنما أخذ ذلك أصحابه من فتاويه وأجوبته وأقواله وأفعاله وبعض تآليفه. فإنَّ ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، أو تنبيه؛ كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، أو دلَّ كلامه عليه، أو توقف فيه، ونحو ذلك"[1].

فألفاظ الإمام كما تقدم من حيث دلالتها على الأحكام على أقسام هي:

القسم الأول: ألفاظ صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، فلا تحتمل التأويل ولا معارض لها.

القسم الثاني: ألفاظ ظاهرة في الحكم، وهو لفظه المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره، فيجوز تأويله بدليل أقوى منه، أما إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، ولم يكن له مانع شرعي أو لغوي أو عرفي فهو مذهب الإمام.

القسم الثالث: ألفاظ مجملة تحتاج إلى بيان، لكونها تحتمل شيئين فأكثر على سواء[2].

فألفاظ الإمام الصريحة في التحريم أو التحليل أو الوجوب قليلاً ما استعملها الإمام في مسألة اجتهادية، وأكثر ما كان يطلق في مثل هذه المسائل ألفاظاً ظاهرة في الحكم أو مجملة.

فمن الألفاظ المجملة ما يحتمل التحريم أو الكراهة؛ كقوله: أخشى أن

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٣).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص٨٥-٩٠)، الإنصاف (١/١١)، (٣٠/٣٦٧).

يكون كذا، أو أن لا يكون. أو قوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو أستقبحه، أو لا أحب كذا، أو أكرهه، أو هذا يَشْنُع...إلى غير ذلك.

ومنها ما يحتمل الوجوب أو الندب؛ كقوله: يعجبني، أو أعجب إليّ، أو أحب إلى، أو أستحسنه...إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة[1].

ولعلّ استعمال الإمام لهذه الألفاظ المحتملة مرده إلى سببين اثنين:

السبب الأول: أشار إليه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله بقوله: "إنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو حكم الله"[2]، وقد فصّل العلاّمة ابن القيم رحمه الله هذا المعنى تفصيلاً بليغاً أُورِده ملخصاً؛ حيث قال: "حرَّم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرَّمات، بل جعله في المرتبة العليا منه؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [3] فرتب المحرَّمات أربع مراتب؛ وبدأ بأسهلها وهو: الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريماً منه وهو: الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو: الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو: القول عليه بغير علم، وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ

(١) انظر هذه الصيغ في: تهذيب الأجوبة فهو أجمعها، وانظر: العدة في الأصول (٥/١٦٢٢-١٦٣٦)، صفة الفتوى (ص٩٠-٩٥)، الإنصاف (٣٠/٣٧٤-٣٧٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٦-١٣٦)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٧٩٩-٨٠٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٩-٤١)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص١٥-٥١).

(٢) مقدمة تحقيق مسائل أبي داود (ص"ل").

(٣) سورة الأعراف: الآية (٣٣).

وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [1]. فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يُحَرِّمْه: هذا حرام، ولما لم يُحِلّه: هذا حلال. وهذا بيانٌ منه سبحانه أنّه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما عَلِم أنّ الله سبحانه أحلّه وحرّمه... وقال ابن وهب [2]: سمعت مالكاً يقول: "لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا"، ورواه عتيق بن يعقوب [3] وزاد: ولا يقولون: حلالٌ ولا حرام؛ أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[4]، الحلال ما أحلّه الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله"[5].

وخلاصة القول كما يقول ابن بدران: "المقصود من ذلك أنّ المجتهد إذا

---

(١) سورة النحل: الآية (١١٦-١١٧).

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري. قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٦٩٤): "الفقيه، ثقة حافظ عابد. من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين، وله اثنتان وسبعون سنة".

(٣) عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير، أبو بكر الزبيري المدني. ترجم له ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: "كان لزوماً لمالك بن أنس، قد كتب عنه كتبه؛ الموطأ وغيره...ولم يزل عتيق من خيار المسلمين، ومات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين". انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٣٩/٥)، التاريخ الكبير (٩٨/٧)، الثقات (٥٢٧/٨)، الجرح والتعديل (٤٦/٧).

(٤) سورة يونس: الآية (٥٩).

(٥) إعلام الموقعين (٣٨/١-٤٤). وانظر أيضاً: (١٧٥/٤).

رأى دليلاً قطعياً بحِلٍّ أو بحُرْمَةٍ صرَّح بلفظِ الحلِّ والتحريم، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً، فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق، فأداه اجتهاده إلى استنباط حُكْمٍ تحاشى إطلاق لفظ التحريم وأبدله بقوله: أكره كذا، ونحوه..."[١].

والمتمرس في مسائل الإمام أحمد يلحظ أثر هذا السبب واضحاً جلياً في ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله في فتاويه. فمن ذلك ما رواه الخلاّل بسنده عن مُهَنَّا[٢] قال: "قلت: إن كانت المسلمة وأبوها نصراني وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة عليها؟ قال الإمام أحمد: لم أسمع في هذا شيئاً. فقلت له: قومٌ يقولون: لا يجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟ قال: يعجبني أن ينفق عليها – يعني: أباها – فقلت له: يجبر؟ فقال: يعجبني. ولم يقل: يجبر"[٣].

السبب الثاني: أنّ المصطلحات التي وضعها المتأخرون للأحكام الخمسة لم تكن إلى وقت الإمام أحمد قد استقرت بعد.

ولنأخذ مثالاً على ذلك لفظ الكراهة، حيث جاء في لسان الشرع والمراد به: التحريم؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[٤] أي: حراماً، وكما في قوله ﷺ: «إنّ الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٥]، والمراد: "حرَّم عليكم ثلاثاً...".

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٠).

(٢) مُهَنَّا بن يحي الشامي السِّلَمي، أبو عبد الله من رواة مسائل الإمام، قال أبو بكر الخلاّل: " من أكابر أصحابنا، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فَخَر به، وكان أبو عبد الله يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ومُهَنَّا هو الذي يقول: "صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم والأدب واكتسبت به مالاً"، وكان قد لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة". انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥)، المقصد الأرشد (٣/٤٤)، المنهج الأحمد (٢/١٦١).

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع (١/٢٣١).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٨).

(٥) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: رواه البخاري، واللفظ له (١٤٧٧) في =

إلا أنّ لفظ الكراهة جاء في نصوص أخرى ولم يُرد به التحريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [1] ولم يرد تحريمه، وكذا قوله ﷺ: «إنّ الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها»[2].

يقول الإمام ابن القيم: "...فالسلف كانوا يطلقون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله. أما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرّم وتركه أرجح من فعله"[3].

ولنمثل على لفظة الكراهة في فتاوى الإمام أحمد بما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن جامع الخلاّل في بعض ما روي عن الإمام أحمد في الأكل مما ذُبح لغير الله، حيث قال رحمه الله: "...قال حنبل: قال عمي: أكره ما ذُبح لغير الله، والكنائس إذا ذُبح لها، وما ذَبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به...قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: لا يؤكل؛ لأنه أُهلّ لغير الله به، ويؤكل ما سوى ذلك، وإنما أحلّ الله عزّ وجلّ من طعامهم ما ذُكر اسم الله عليه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [4] وقال: ﴿وَمَا

---

= كتاب: الزكاة (٢٤)، باب: قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (٥٣)، ومسلم (٥٩٣) في كتاب: الأقضية (٣٠)، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥).

(١) سورة التوبة: الآية (٤٦).

(٢) رواه الطبراني في معجميه الكبير (٢٨٩٤)، والأوسط (٢٩٤٠)، الحاكم (٤٨/١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٩١/١٠)، كلهم من حديث سهل بن سعد ﷺ، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقرّه الذهبي. وكذا قال الحافظ العراقي: "صحيح الإسناد"، انظر: المغني عن حمل الأسفار: (٣٥٨/٢)، (٢٤٤/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤٣/١).

(٤) سورة الأنعام: الآية (١٢١).

أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [١] فكل ما ذُبح لغير الله فلا يؤكل لحمه...قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن ذلك، قال: لا تأكل قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [٢]، فلا أرى هذا ذكاةً وقال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [٣].

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أنَّ الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا قول عامَّة قدماء الأصحاب. قال الخلاَّل في "باب: التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم": كلُّ من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه..."[٤].

ومثل هذا يقال عن باقي الألفاظ المشتركة مثل: لا ينبغي، أو لا يعجبني، وغيرها. فالإمام كان يستعمل في فتاويه مثل هذه الألفاظ ويقصد بها معناها المفهوم من الكتاب والسنة، لا معناها الذي اصطلح عليه المتأخرون. وأكثرها في دلالتها في اللغة والشرع مشتركة بين التحريم والكراهة أو بين الوجوب والندب[٥].

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٣].

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٢١).

(٣) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾. [سورة المائدة: الآية (٣)].

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٥٥٦)، وانظر الباب الذي ذكره ابن تيمية في كتاب أهل الملل والردة والزنادقة من جامع الخلاَّل (٢/٤٤٤-٤٤٦).

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١/٤٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣١)، أصول مذهب الإمام أحمد (ص٧٩٩).

- أمثلة تطبيقية :

المسألة الأولى: الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء بملك اليمين

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الجمع بين الأمتين الأختين في الوطء بملك اليمين على روايتين[1]:

الرواية الأولى: يحرم الجمع بينهما في الوطء. قال في المغني: "نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة"، قلت: منهم صالح؛ حيث قال: "قلت: رجلٌ له أمة يطؤها، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى؟ قال: لا يجمع بين الأختين الأمتين. قلت لأبي: فإن زوَّج أختَها التي عنده من رجلٍ؟ قال: إذا زوَّجَها لم يكن به بأسٌ؛ إذ حرم عليه فرجها. قلت: فإنه زوَّجها من رجلٍ ثم وطئ أختها، فطلق الرجل هذه التي تزوج هذا أختها، فرجعت في ملكه؟ قال: ينبغي أن يُخرج إحداهما من ملكه"[2]، وكذا نصَّ عليه بلفظ مطابق في رواية حرب، وعبد الله[3]، ونصَّ عليها أيضاً في رواية ابن هانئ، وأبي داود، والكوسج[4]، وكذا نصَّ عليها في رواية أبي طالب وابن بدينا كما ذكر القاضي في الروايتين. والمذهب على هذا عند المتأخرين[5].

الرواية الثانية: يُكره الجمع بينهما في الوطء، قال في رواية الكوسج: "لا أقول حرام، ولكن يُنهى عنه"[6]. وقد أثبتَ رواية الكراهة من هذه اللفظة

(١) انظر: كتاب الروايتين (٢/٩٨)، المغني (٩/٥٣٧)، المحرر (٢/٢٠)، الشرح الكبير (٢٠/٣١٣)، الاختيارات الفقهية (ص٢١١)، زاد المعاد (٥/١٢٥)، الفروع (٥/١٩٩)، الزركشي (٥/١٦٨)، المبدع (٧/٦٥)، الإنصاف (٢٠/٣١٣).

(٢) مسائل صالح (١١٧-١١٩).

(٣) انظر: مسائل حرب (١١٠، ١١٣)، وعبد الله (١٤٨٠).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (١٠٣٧)، وأبي داود (ص١٦٦، ١٦٧)، والكوسج (١١٣١).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٣/٣٢)، كشاف القناع (٥/٧٧).

(٦) مسائل الكوسج (٩١٥).

جماعةٌ، قال الزركشي: "...حكى القاضي وطائفة من أصحابه، والشيخان، وغيرهم رواية بالكراهة من غير تحريم، معتمدين في ذلك على قوله في رواية ابن منصور..."(١).

وقد ردَّ ابن القيم هذه الرواية فقال: "...قال الإمام أحمد في رواية عنه: "لا أقول: هو حرامٌ، ولكن ننهى عنه"، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته روايةً عنه، والصحيح: أنه لم يبحه، ولكن تأدبَ مع الصحابة أن يُطلِق لفظ الحرام على أمرٍ توقف فيه عثمان(٢)، بل قال: ننهى عنه..."(٣).

وكذا امتنع قَبله شيخُ الإسلام من إثباتِ رواية الكراهة من هذه اللفظة، وذكر أنّ ذلك من الغلط على الإمام؛ حيث قال ابن اللحام: "قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل: ليس هذا حراماً، وإنما قال: لا أقول هو حرام؛ وكانوا يكرهون – فيما لم يرد فيه نصٌّ تحريم – أن يقال: هو حرام، ويقولون: يُنهى عنه. ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به. وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف؛ وذلك إما لتوقفٍ في التحريم أو تَهيُّبٍ لهذه

---

(١) شرح الزركشي (٥/١٧٠).

(٢) روى الإمام مالك في الموطأ (ص٤٢٥) ومن طريقه الشافعي في الأم (٥/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٠٦) والبيهقي في سننه (٧/١٦٥)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٢٨) من طريق مالك ومعمر عن ابن شهاب عن قَبيصة بن ذُؤَيب: "أنّ رجلاً سأل عثمان بن عفان ﷺ عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلّتهما آية وحرّمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك...". قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٢٥٠): "أما قوله: "أحلّتهما آية"؛ فإنه يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقاً في غير ما آية من كتابه. وأما قوله: "وحرّمتهما آية" فإنه أراد عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾، وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء: الآية (٢٣)]، ولم يخصّ وطئاً بنكاح ولا ملك يمين"

(٣) زاد المعاد (٥/١٢٦).

الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما عُلم وجوبه. فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول: هو فرض – إما لتوقفه، أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يُبَيَّن وجوبه في الكتاب – فكذلك الحرام. وأما أن يُجعل عن أحمد أنه لا يحرُم هذا بل يُكرَه فهذا غلطٌ عليه، ومرجعه إلى الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام..."[1].

المسألة الثانية: زكاة الفطر عن الجنين

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في زكاة الفطر عن الجنين على روايتين[2].

الرواية الأولى: أنه يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين ولا يجب. نصَّ عليها الإمام أحمد في رواية الكوسج حيث قال: "قلت لأحمد: قال سفيان: فإذا أهلَّ هلال شوال فمن وُلِـد له ولدٌ أو اشترى عبداً فليس عليه الزكاة. قال أحمد: جيدٌ"[3]، وقال القاضي: "...نقل أبـو الحارث أنها لا تجب. وهو أصح..."[4]، وقال الزركشي: "المشهور المعروف من الروايتين: أنَّ إخراج زكاة الفطر عن الجنين مستحب ولا يجب"[5]، وقال المرداوي: "هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم"[6]، والمذهب على هذا عند

(١) الاختيارات الفقهية (ص٢١٢)، وانظر كلام ابن تيمية أيضا في: شرح الزركشي (٥/١٧٠)، الإنصاف (٢٠/٣١٣).

(٢) انظر: كتاب الروايتين (١/٢٤٦)، المغني (٤/٣١٦)، المحرر (١/٢٢٦)، الشرح الكبير (٧/٩٦)، الفروع (٢/٥٢٦)، الزركشي (٢/٥٤٧)، المبدع (٢/٣٨٨)، الإنصاف (٧/٩٦).

(٣) مسائل الكوسج (٦٢٦).

(٤) كتاب الروايتين (١/٢٤٦).

(٥) الزركشي (٢/٥٤٧).

(٦) الإنصاف (٧/٩٦).

المتأخرين[١].

الرواية الثانية: أنه يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين. قال الزركشي: "نقل عنه يعقوب بن بختان وجوبها اتباعاً لفعل عثمان ﷺ"[٢]، ولم أقف على لفظه عند ابن بختان ولكن قال أبو داود: "سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن [الحبلى][٣] إذا تبيَّن[٤]، فقال أحمد: ما أحسن ذاك؛ إذا تبيَّن صار ولداً"[٥].

ويمكن أن يؤخذ القول بالوجوب أيضاً من رواية جماعة؛ حيث قال عبد الله: "سمعت أبي يقول: يعطي زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين" [٦]، وقال ابن هانئ: "سمعت أبا عبد الله يقول: زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد [والحبلى][٧]"[٨]، وقال القاضي: "...نقل الفضل: يخرج عنه إذا تبين"[٩].

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٤١٢/١)، كشاف القناع (٢٤٩/٢).

(٢) الزركشي (٥٤٧/٢).

(٣) هكذا في المصدر، ولعلّ الصواب: "الحَبَل" كما جاء اللفظ في مصنّف ابن أبي شيبة، أو "الحَمْل" كما جاء في مسائل عبد الله ومحلى ابن حزم. والحَبَل: بالتحريك مصدر سُمِّي به المحمول كما سُمِّي بالحَمْلِ. والمراد: أنّ عثمان ﷺ كان يعطي صدقة الفطر عن ما في البطن من الحمل. انظر (حَبَلَ): النهاية (٣٣٤/١)، لسان العرب (١٤٠/١١).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسائل عبد الله (٨٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢١٩/٣)، وابن حزم في المحلى (٢٥٣/٤)، والأثر سنده ضعيف كما ذكر الألباني في إرواء الغليل (٣٣١/٣).

(٥) مسائل أبي داود (ص٨٦).

(٦) مسائل عبد الله (٨٠٥).

(٧) هكذا في المصدر، وانظر ما تقدم عن هذه اللفظة في مسائل أبي داود.

(٨) مسائل ابن هانئ (٥٤٧).

(٩) كتاب الروايتين (٢٤٦/١).

وقد حمل أبو بكر غلام الخلاّل هذه الروايات على الوجوب، وحكاها روايةً عن الإمام أحمد، وتبعه في ذلك جماعة من الأصحاب.

إلا أنّ الأكثر حملوا لفظ الإمام المتقدم على الندب، وقطعوا بنفي رواية الوجوب، منهم القاضي حيث يقول: "...وعندي أنّ هذا على طريق الاستحباب، إلا أنّ أبا بكر جعل المسألة على روايتين"(١)، وقال أبو الخطاب: "ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، وقال بعض أصحابنا: في وجوب الفطرة عن الجنين روايتان"(٢)، وقال السامري: "ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين، وقال أبو بكر: في وجوب إخراجها عنه روايتان"(٣)، وكذا قال ابن رجب: "...هي مستحبة، وفي وجوبها طريقان للأصحاب: منهم من جزم بنفي الوجوب، ومنهم من قال: في المسألة روايتان"(٤).

المسألة الثالثة: حكم نكاح المتعة

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في النهي عن نكاح المتعة؛ وهو: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجلٍ؛ قال حرب: "قلت لأحمد: المتعة التي نُهيَ عنها كيف هي؟ قال: هو الأجل؛ أن يتزوج إلى أجل"(٥). وهل النهي عنه للتحريم أم للتنزيه؟ نقل الأصحاب عن الإمام أحمد روايتين(٦):

(١) كتاب الروايتين (١/٢٤٦).

(٢) الهداية (١/٧٥).

(٣) المستوعب "العبادات" (٣/٣١٣).

(٤) القواعد (ص١٧٨).

(٥) مسائل حرب (١٣٠).

(٦) انظر: كتاب الروايتين (٢/١٠٧)، الهداية (١/٢٥٤)، المغني (١٠/٤٦)، الكافي (٣/٥٦)، الشرح الكبير (٢٠/٤١٤)، الرعاية (٢/١٣٩) الفروع (٥/٢١٥)، الزركشي (٥/٢٢٤)، المبدع (٧/٨٧)، الإنصاف (٢٠/٤١٤).

الرواية الأولى: أنّ النهي عن نكاح المتعة للتحريم. وهي ظاهر ما نقله أبو داود قال: "سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه: إذا حملها إلى خراسان يخلي سبيلها؛ هي ههنا ضائعة؟ قال: لا؛ هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت"(١). قال القاضي: "نقل صالح وعبد الله وحنبل: نكاح المتعة حرام"(٢)، وقال في المغني: "نصَّ عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام"(٣).

قلت: لم أقف بعد البحث على لفظة التحريم في شيءٍ من كلام الإمام أحمد، وأكثر ما نقل لفظة: الكراهة؛ إذ قال عبد الله: "سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه أن يطلقها؟ قال أكرهه؛ هذه متعة"(٤).

وتحريم نكاح المتعة هو المذهب، حيث يقول الزركشي: "المذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب: بطلانه"(٥). والمذهب على هذا عند المتأخرين(٦).

الرواية الثانية: أنّ النهي عن نكاح المتعة للتنزيه، فيكره ولا يحرم. وقد أثبت هذه الرواية أبو بكر غلام الخلال، واستظهرها من رواية الكوسج؛ حيث قال: "قلت لأحمد: متعة النساء تقول: إنه حرام؟ قال: اجتنبها أحب إليّ"(٧)؛ ولذا قال الموفق: "...قال أبو بكر: فيها روايةٌ أخرى: أنها مكروهة غير حرام؛ لأنّ ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: "يجتنبها أحب إليّ"، قال: فظاهر هذا:

---

(١) مسائل أبي داود (ص١٦٤).

(٢) شرح الزركشي (٥/٢٢٤).

(٣) كتاب الروايتين (٢/١٠٧).

(٤) مسائل عبد الله (١٤٨١).

(٥) شرح الزركشي (٥/٢٢٤).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٣/٤٢)، كشاف القناع (٥/٩٦).

(٧) مسائل الكوسج (٩١٤).

الكراهة دون التحريم. وغير أبي بكرٍ من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة روايةٌ واحدةٌ في تحريمها"[1]. وكذا قال القاضي: "قال أبو بكر في الخلاف: فيها روايتان، وجماعة من الأصحاب يجعلون المسألة رواية واحدة، وأنها حرام"[2].

وقد ردَّ الأصحاب إثبات هذه الرواية من رواية الكوسج من وجوه:

فقال أبو الخطاب: "...وعندي أنَّ هذه الرواية محمولة على أنه سُئل: هل للعامي أن يقلِّد من يفتي بمتعة النساء؟ فقال: يجتنبها أحب إليَّ. ومعناه: الأولى أن لا يقلِّده؛ لأنَّ المتعة تجوز عنده[3]. أو يحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل الشرط وصح النكاح، وتجنبه أحب إليَّ"[4]، وعلى المحمل الثاني خرَّج أبو البركات رواية، فقال: "...يتخرج أن يصحَّ ويلغو التوقيت"[5]، وكذا قال حفيده: "يصحُّ النكاح ويبطل الشرط...خرَّج ذلك طائفة من أصحاب أحمد؛ كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولاً في مذهبه..."[6].

وكذلك ردَّها بعض الأصحاب بدعوى أنَّ الإمام أحمد رجع عنها، وردَّها آخرون بدعوى أنَّ الإمام أحمد إنما توقف فيها عن إطلاق لفظة التحريم؛ ولذا قال الزركشي: "أثبت ذلك أبو بكر في الخلاف روايةً، وأبى ذلك القاضي في خلافه – وكذلك أبو الخطاب – حاملاً لها على أنه سُئل: هل للعامي أن يقلِّد من يفتي بمتعة النساء؟ ...وكذلك ابن عقيل، مدَّعياً أنَّ أحمد رجع عنها. وأبو

---

(١) المغني (١٠/٤٦)، الكافي (٣/٥٦).

(٢) كتاب الروايتين (٢/١٠٧).

(٣) هذا التأويل من أبي الخطاب غريبٌ جداً ! ففيه تحميل كلام أحمد ما ليس فيه، ويدلُّ على عدم وقوف أبي الخطاب على لفظ الإمام في مسائل الكوسج.

(٤) الهداية (١/٢٥٤).

(٥) المحرر (٢/٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/١٥٨).

العباس يقول: توقف عن لفظ الحرام ولم ينفه"[١].

المسألة الرابعة: الرجل يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الرجل يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها. فنقل عنه روايتان[٢]:

الرواية الأولى: أنّ الزوج إذا نوى ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه. قال في المحرر: "نصّ عليه"[٣]، قلت: هذا منصوص رواية أبي داود؛ حيث قال: "سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه: إذا حملها إلى خراسان يخلي سبيلها؛ هي ههنا ضائعة؟ قال: لا؛ هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت"[٤]. وقد عزاها في الهداية إلى رواية حنبل. قال الزركشي: "على هذا جمهور الأصحاب: القاضي في خلافه والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي؛ لما علّل به أحمد من أنّ هذا في معنى المُتْعَة". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[٥].

الرواية الثانية: أنّ النكاح يصح مع الكراهة. وقد جزم الموفق بالصحة فقال: "النكاح صحيحٌ في قول عامّة أهل العلم إلا الأوزاعي؛ قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به"[٦]. وقال شيخ الإسلام: "لم أر أحداً من

(١) شرح الزركشي (٥/٢٢٤).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٥٤)، المغني (١٠/٤٨)، المحرر (٢/٢٣)، الشرح الكبير (٢٠/٤١٩)، الفروع (٥/٢١٥)، الزركشي (٥/٢٢٩)، الاختيارات (ص٢٢٠)، المبدع (٧/٨٦)، الإنصاف (٢٠/٤١٦).

(٣) المحرر (٢/٢٣).

(٤) مسائل أبي داود (ص١٦٤).

(٥) انظر: شرح المنتهى (٣/٤٣)، كشاف القناع (٥/٩٧).

(٦) المغني (١٠/٤٨).

أصحابنا ذكر أنه لا بأس تصريحاً إلا أبا محمد"[1]؛ ولذا قال ابن مفلح في الفروع: "وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية، ونصَّه"[2]. قلت: لم أقف على أحد ذكر أنّ أحمد نصَّ على الكراهة، وإنما أخذ الأصحاب هذه الرواية من لفظ الإمام عند حرب؛ حيث قال: "سئل أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه"[3]، قال في الهداية: "نقل حرب أنه كرهه، فظاهره الصحة مع الكراهة"[4]. قلت: ينبغي أن يُحمل لفظة الكراهة هنا على التحريم؛ فإنّ عبد الله[5] قد روى هذه المسألة عن أبيه فقال: "سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة في نفسه أن يطلقها؟ قال: أكرهه؛ هذه متعة"[6]، فقد علله بشبهه بالمُتْعَة المحرَّمة، كما في مسألة أبي داود المتقدمة؛ ولذا قال ابن تيمية: "...المنصوص عن الإمام أحمد: كراهة هذا النكاح، وقال: هو متعة، فعُلِم أنها كراهة تحريم. وهذا الذي عليه عامَّة أصحابه..."[7].

❁ ❁ ❁

(١) الاختيارات (ص٢٢٠).

(٢) الفروع (٥/٢١٥).

(٣) مسائل حرب (٣٣٣).

(٤) الهداية (١/٢٥٤).

(٥) ولعله هو السائل في رواية حرب.

(٦) مسائل عبد الله (١٤٨١).

(٧) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٤٧).

## الفصل الثالث:

## تغير اجتهاد الإمام أحمد في بعض المسائل الأصولية

لم يقتصر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد على مسائل الفروع، بل اختلف النقل كذلك عنه في بعض المسائل الأصولية، حتى إنّ الباحث – وهو يطالع هذا التعارض والتناقض – يخيل إليه أنه يقف بين إمامين لكل منهما منهج متميز في الاجتهاد وأصول الاستنباط.

وانظر – إن شئت – مَثَلَ ذلك في أكثر الأصول الاجتهادية، ومنها على سبيل المثال: قول الصحابي إذا لم ينتشر[١]، وشرع ما قبلنا[٢]، إلى غير ذلك من الأصول المختلف فيها.

ويعلل هذا فضيلة الدكتور عبد المجيد محمود حفظه الله فيقول: "إنّ بعض هذا الاختلاف المروي يمثل المراحل التي مرّ بها الإمام أحمد في تكوينه الفقهي"[٣]. ويقول حفظه الله: "لعلّ تقسيم حياته إلى فترتين تفصل المحنة بينهما، يوضح كثيراً من التناقض فيما يروى عنه من الأخبار حول الرأي والأخذ به؛ فعلى حين يُروى عنه النصح بكتابة رأي الشافعي أو مالك والأخذ برأيهما؛ إذا به يُروى عنه التحذير من كتابة الرأي، لا فرق بين رأي مالك والشافعي وسفيان وغيرهم، بل كان ينكر على مالك تصنيف الموطأ ويقول: ابتدع ما لم

---

(١) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين (ص٤٩)، العدة في الأصول (١١٧٨/٤)، التمهيد في أصول الفقه (٣٣١/٣)، روضة الناظر (٥٢٥/٢).

(٢) العدة في الأصول (٧٥٣/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤١١/٢)، التمام (٢٩١/٢)، روضة الناظر (٥١٧/٢)، المسودة (ص١٧٤).

(٣) الاتجاهات الفقهية عند أهل الحديث (ص١٣٩).

تفعله الصحابة"[1].

ولقد كان هذا الاختلاف في المسائل الأصولية سبباً لاختلاف الرواية في كثير من مسائل الفروع، أو بعبارة أخرى: تستطيع أن تخرِّج كثيراً من الخلاف المنقول عن الإمام أحمد في الفروع على الخلاف المنقول عنه في الأصول.

بل إنَّ بعض الخلاف المنقول عنه في الفروع ليس منصوصاً عن الإمام، وإنما هو من تخريج الأصحاب على الخلاف المنقول عنه في الأصول.

● أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: تكليف الصبي المميز

إذا بلغ الصبي سن التمييز[2]، فجمهور الأصوليين على أنه ليس بمكلف[3]، ونُقل عن الإمام أحمد في تكليفه روايتان[4].

وقد انبنى على الاختلاف عن الإمام أحمد في هذه المسألة الأصولية اختلاف الرواية عنه في كثير من مسائل أحكام الصبي المميز، يقول الطوفي: "ولعلَّ الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه، وصحة وصيته أو عتقه،

(١) المصدر نفسه (ص١٢٧-١٢٨).

(٢) التمييز: التخليص والتفصيل. يقال: ميزت هذا من هذا، أي: أفردته عنه وفصلته منه. والطفل يسمونه مميّزاً متى ميّز الأقوال والأفعال بعضها من بعض خيراً وشراً، وجيداً ورديئاً، ولذا عرفوا المميز بأنّه: الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. وهو لا ينضبط بسنٍّ معينة، بل يختلف باختلاف الأفهام.

انظر: المطلع (ص٥١)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٦)، المصباح (مزته) (ص٥٨٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/١٨٤)، أحكام الآمدي (١/١٥٠)، أصول السرخسي (٢/٣٤٠)، درء التعارض (٩/٦١-٦٥)، إرشاد الفحول (ص١١).

(٤) انظر: روضة الناظر (١/٢٢٢)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٦)، المسودة (ص٣١)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٩)، قواعد ابن اللحام (ص١٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩)، نزهة الخاطر (١/١٣٧)، مذكرة في أصول الفقه(ص٣٠).

وتدبيره، وطلاقه، وظهاره، وإيلائه، ونحوها، مبني على هذا الأصل"[١].

وقد فرّع ابن اللحام عن هذا الأصل الخلاف في ست وثلاثين مسألة[٢].

ومن هذه المسائل – على سبيل المثال – حكم الصوم على الصبي المميز؛ إذ نقل عن الإمام أحمد في وجوب الصوم على المميز روايتان[٣]:

الرواية الأولى: عدم وجوب الصوم على الصبي حتى يبلغ، حيث "نقل حنبل في صبي احتلم في بعض الشهر: لا يقضي ويصوم ما يستقبل"[٤] و "صرّح أحمد به في رواية الفضل بن زياد في غلام أتى عليه أربع عشرة سنة، أيصوم؟ قال: لا. قيل له: فإن أتى عليه خمس عشرة سنة، يصوم؟ قال: نعم"[٥].

الرواية الثانية: أنّ الصوم يجب على الصبي المميز إن أطاقه، قال السامري: حكاه جماعة عن الإمام[٦]، ونقل أبو داود قال: "قلت لأحمد بن حنبل: متى يؤمر الغلام بالصيام؟ قال: إذا أطاق. قيل: وإن لم يحتلم؟ قال: نعم"[٧]. وكذا نقل المرُّوذي في غلام ابن أربع عشرة سنة لم يحتلم، هل عليه الصيام؟ قال: "نعم، يضرب على الصوم والصلاة"[٨]. قال القاضي: "فظاهر

(١) شرح مختصر الروضة (١/١٨٦).

(٢) انظر: قواعد ابن اللحام (ص١٥-٣٠).

(٣) انظر: كتاب الروايتين (١/٢٦٥)، المستوعب "العبادات" (٣/٣٨١)، المغني (٤/١٤٣)، الكافي (١/٣٤٣)، المحرر (١/٢٢٧)، الشرح الكبير (٣/١٣)، العدة (ص١٤٧)، الفروع (٣/٢١)، الزركشي (٢/٦٢١)، قواعد ابن اللحام (ص١٧)، المبدع (٢/١١)، الإنصاف (٧/٣٥٦).

(٤) كتاب الروايتين (١/٢٦٥).

(٥) المصدر نفسه (١/٢٦٦).

(٦) المستوعب "العبادات" (٣/٣٨٢).

(٧) مسائل أبي داود (ص٩٦).

(٨) كتاب الروايتين (١/٢٦٦). وانظر: المغني (٢/٣٥١).

هذا أنه ألزمه ذلك"[1].

المثال الثاني: حجية الحديث الضعيف

اختلف النقل عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف على ثلاث روايات[2]:

الرواية الأولى: أنه يؤخذ بالحديث الضعيف ويعمل به إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو مقدم على الرأي. فقد نقل عنه عبد الله: "قصدت في المسند المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله. ولو أردت أن أفصل ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء. ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه"[3]. ونقل عنه عبد الله أيضاً: "...ضعيف الحديث خيرٌ من رأي أبي حنيفة"[4]. وقال في رواية أبي طالب: "...ربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيءٌ فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه"[5].

الرواية الثانية: أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم، كالفضائل. فروى أبو عبد الله النوفلي قال: "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد. وإذا

(١) كتاب الروايتين (١/٢٦٦).

(٢) العدة في الأصول (٣/٩٣٨)، التمهيد في أصول الفقه (٣/١٢٣)، روضة الناظر (٢/٤٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/١٤٧، ٢٣٠)، المسودة (ص٢٤٦)، إعلام الموقعين (١/٣١)، شرح الكوكب (٢/٥٧٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١١٦).

(٣) المسودة (ص٢٤٨).

(٤) مسائل عبد الله (١٨٢٤).

(٥) المسودة (ص٢٤٩).

**روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد"[١].**

**الرواية الثالثة: أنه لا يعمل بالحديث الضعيف حتى في الفضائل والمستحبات.**

**وقد تفرع على الاختلاف في هذا الأصل الاختلاف في كثير من مسائل الفروع؛ ولذا قال ابن مفلح بعد ذكره جملة من كلام الإمام أحمد في التساهل في أحاديث الفضائل: "... وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات؛ ولهذا لم يَسْتَحبَ صلاة التسبيح؛ لضَعْف خبرها عنده[٢]، مع أنَّه خبرٌ مشهورٌ عُمِلَ به وصحَّحه غير واحد من الأئمة[٣]. ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين، على الصحيح عنه، مع أنَّ فيه**

---

(١) طبقات الحنابلة (١/٤٢٥).

(٢) قال في مسائل عبد الله (٤١٣): "لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي"(٢/٢٩٥)، وفي مسائل ابن هانئ (٥٢٠): "سئل عن صلاة التسبيح، قال: إسناده ضعيف" (١/١٠٥). ونقل الموفق عنه في المغني (٢/٥٥١) أنّه قال: "ما تعجبني. قيل: لِمَ؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده، كالمنكر". وكذا روى عنه تضعيف الحديث مُهَنَّا وأبو الحارث، كما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/١١٤)، وروى ذلك عنه الكوسج وأحمد بن صبرم بن خزيمة المزني، كما نقله الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣/٧٩٦).

(٣) الحديث له روايات مختلفة، أمثلها ما رواه أبو داود (١٢٩٧) في كتاب: التطوع (٥)، باب: صلاة التسبيح (١٤). وابن ماجه (١٣٨٧) في كتاب: إقامة الصلاة (٥)، باب: ما جاء في صلاة التسبيح (١٩٠). كلاهما عن ابن عباس ﷺ. وقد تقدم قريباً كلام الإمام أحمد في الحديث. وقال الترمذي في سننه (٢/٤٤٨): "قد رُوِيَ عن النبي ﷺ غيرُ حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء".
لكن المحدثين لا زالوا منذ القدم على اختلاف في الحكم على هذا الحديث، وخلافهم في ذلك مشهور، حتى صنَّف بعض العلماء مصنَّفات في إثبات الحديث أو تضعيفه. =

أخباراً وآثاراً[1]. وغير ذلك من مسائل الفروع، فصارت المسألة على روايتين عنه"[2].

فمن المسائل التي يتخرج اختلاف الرواية فيها عن الإمام أحمد على اختلاف الرواية عنه في هذا الأصل المسائل التالية:

أولاً: عدد الضربات في التيمم

وهي المسألة التي أشار إليها ابن مفلح آنفاً. فعلى الرغم من أنَّ المنصوص عن الإمام أحمد لم يختلف في أنَّ المسنون: التيمم بضربة واحدة[3]، حيث قال عبد الله: "سمعت أبي يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين أعجب إلي...وضرب بيده ضربة على الأرض ومسح وجهه وكفيه"[4]، ونصَّ عليه أيضاً في رواية ابن هانئ؛ حيث قال: "سمعته يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين"[5]، وكذا نقل صالح، وأبو داود،

---

= انظر: الموضوعات لابن الجوزي (٢/١٤٣-١٤٦)، الترغيب والترهيب (١/٥٢٧-٥٣٣)، مختصر سنن أبي داود (٢/٨٨-٩٠)، المجموع شرح المهذب (٣/٥٤٦)، الأذكار (ص٢٦٧-٢٧٠)، إتحاف السادة المتقين (٣/٧٨١-٧٩٧).

(١) انظر هذه الآثار وحكم المحدِّثين بضعفها في: تنقيح التحقيق (١/٥٦٥-٥٧١)، نصب الراية (١/١٥٠-١٥٤)، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١/٧٢)، الدراية (١/٦٧-٦٩)، التلخيص الحبير (١/١٩٠-١٩٢)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/١٤٥)، إرواء الغليل (١/١٨٥).

(٢) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤).

(٣) انظر الكلام في المسألة في: الإفصاح (١/٨٧)، المستوعب "العبادات" (١/٢٩٩)، المغني (١/٣٢٠)، الكافي (١/٦٤)، المحرر (١/٢١)، زاد المعاد (١/١٩٩)، الفروع (١/٢٢٥)، الزركشي (١/٣٣٦-٣٣٩)، المبدع (١/٢٢٩)، الإنصاف (٢/٢٥٤)، منح الشفا (١/٨٢)، شرح المنتهى (١/٩٥)، كشاف القناع (١/١٧٤).

(٤) مسائل عبد الله (١٦٤)، وانظر: (١٨٣).

(٥) مسائل ابن هانئ (٥٤، ٦٠).

والكوسج[١]، ومحمد بن ماهان[٢]، ولم تختلف ألفاظ الإمام في ذلك، بل قال في رواية الأثرم: "...من قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده"[٣]. إلا أنَّ القاضي وبعض الأصحاب قالوا باستحباب الضربة الثانية. وقد حكى بعض الأصحاب هذا القول رواية عن الإمام، خرّجوه من رواية العمل بالحديث الضعيف. كصنيع ابن مفلح هنا. ونقل ذلك المرداوي وقال: "قال القاضي: المسنون ضربتان...اختاره الشيرازي وابن الزاغوني والمجد، وجزم به في "مسبوك الذهب" قال في الفروع: "وحُكي رواية"[٤]. قلت: حكاه ابن تميم وابن حمدان وغيرهما رواية..."[٥]. وعليه فقد تعددت الرواية فصارت المسألة على روايتين: منصوصةٍ ومخرَّجةٍ.

ثانياً: قطع شجر السِّدر

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد أنه كره قطع شجر السدر[٦]؛ قال حرب الكرماني: "سئل أحمد عن قطع السِّدْرِ؟ فكرهه كراهة شديدة. وذهب إلى حديث النبي عليه السلام[٧]. وقال أحمد: قلّ إنسان فعله إلا رأى ما يكره في

---

(١) انظر: مسائل صالح (٥٤)، وأبي داود (ص١٥)، والكوسج (٨١).

(٢) طبقات الحنابلة (٣٢٢/١).

(٣) المغني (٣٢١/١).

(٤) الفروع (٢٢٥/١).

(٥) الإنصاف (٢٥٤/٢).

(٦) السِّدْرُ: شجر النَّبق، واحدتها: سِدْرَة، وجمعها: سِدْراتٌ وسِدِراتٌ وسِدَراتٌ وسِدَرٌ وسُدُور. انظر (سدر): لسان العرب (٣٥٤/٤)، القاموس المحيط (ص٥٢٠)، معجم النبات والزراعة (٣٠٥/١).

(٧) يشير إلى ما رُوي من حديث عبد الله بن حُبْشي ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: (من قطع سدرةً صوَّب الله رأسه في النار)، رواه أبو داود (٥٢٣٩) في كتاب: الأدب (٤٠)، باب: في قطع السدر (١٥٨). والنسائي في سننه الكبرى (١٨٢/٥)، وحرب في مسائله (١٤٨٠)، والطبراني في الأوسط (٥٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٦)، =

الدنيا. يعني: قطع السدر"[1]، وقال ابن هانئ: "سألته عن السدرة التي تكون في الدار فتؤذي أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولكن تقطع شاخاتها[2] "[3]، وقال الكوسج: "قلت: قطع السدر؟ قال: فإني أحب أن أتوقاه...قلت: فالرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع؟ قال: إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء"[4].

غير أنّ ابن مفلح ذكر مسألة قطع السدر، فقال: "قال الإمام أحمد والعُقَيلي وغيرهما: لا يصح فيه حديث..."، ثم نقل مسألة ابن هانئ فعقّب عليها بقوله: "يحتمل أن يقال: هذا النص يدل على كراهة القطع، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته؛ فيكون عنه روايتان. ويحتمل أن يقال: هذا يدل على الكراهة، والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا"[5].

---

= والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٧/٩). كلهم من طريق ابن جريج. قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٣)، (٧٢/٤)، (١١٨/٨): "رواه أبو داود والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات". وقال أبو داود في السنن: "هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النار". وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢٧٢/٢): "في رواية للطبراني: من سدر الحرم. وهي مبينة للمراد دافعة للإشكال".

(١) مسائل حرب (١٤٧٩، ١٤٨٤).

(٢) الشَّخْتُ: الدقيق الضامر خِلقةً من الأصل لا من الهزال، ويقال للدقيق من الخشب والخطب وغيره. انظر (شخت): لسان العرب (٥٠/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٥٥/٣)، المعجم الوسيط (ص٤٧٥).

(٣) مسائل ابن هانئ (١٩٨٩).

(٤) مسائل الكوسج (٣٤٨٥-٣٤٨٦).

(٥) الآداب الشرعية (٤٤٣/٣).

## الفصل الرابع:

## مسلك الإمام في الاجتهاد عند اختلاف أقوال الصحابة ﷺ

أصحُّ الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أنّ قول الصحابي حجَّة، ولو كان مما للرأي فيه مجال، سواءٌ انتشر أم لم ينتشر، وافق القياس أم خالفه، ما لم يظهر خلافه[١]. قال ابن هانئ: "قلت: إذا غلبت الخوارج على قوم، فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟ قال: يُروى فيه عن ابن عمر أنه قال: يجزئ عنهم. قلت له: تذهب إليه؟ قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول لي: تذهب إليه؟!"[٢].

أما عند اختلاف الصحابة فكان الإمام رحمه الله يتخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة، ولا يخرج عن أقوالهم. فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

وقد عدَّ ابن القيم هذا ثالث الأصول التي بنيت عليها فتاوى الإمام أحمد[٣]، وقال عن تطابق أقوال الإمام مع أقوال الصحابة: "...من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مِشْكاة واحدة، حتى إنّ الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم..."[٤].

ولا تظنّن أنّ مراد ابن القيم رحمه الله أنّ الإمام كان يقول بأقوال

---

(١) انظر تفصيل الكلام في حجية قول الصحابي في مذهب أحمد في: أصول مذهب الإمام أحمد (ص٤٣٤-٤٣٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (٥٧٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣١).

(٤) المصدر نفسه (١/٢٨).

**الصحابة ﷺ المتعارضة في آنٍ واحد، أو أنه كان يتخير، فيفتي بهذا القول حيناً وبالقول الثاني حيناً؛ فإنّ هذا باطلٌ؛ لأنه ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولين في حالٍ واحدة على قول عامَّة الفقهاء كما هو مقرر في الأصول[1]، بل من أصول أحمد الثابتة أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض، لم يجز – لمن هو أهل للاجتهاد – الأخذ بأحدهما من غير دليل[2]، كما نصّ الإمام أحمد على ذلك في رواية المرُّوذي وغيره، حيث قال: "إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقربَ القولِ إلى الكتاب والسنة"[3].**

**أما إذا لم يترجح عنده أحد القولين فإنه يحكي القولين فيها من غير جزم**

---

(١) انظر: العدة في الأصول (٥/١٦١٠)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٥٧)، روضة الناظر (٣/١٠٠٤)، المسودة (ص٤٠١)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢١)، شرح الكوكب (٤/٤٩٢).

(٢) وهذا قول عامَّة الأصحاب، وخالف بعضهم؛ فنقل ابن حمدان في صفة الفتوى (ص٤١): "إذا اعتدل عند المفتي قولان – وقلنا: يجوز ذلك – فقد قال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز أن يعمل المفتي بأي القولين شاء. وقيل: إنه يخير المستفتي".
وعلّق على ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/٢٣٨)، فقال: "الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما؛ لأنّ أحدَهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب. وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران: خطأ وصواب، ولم يتبين له أحدهما، لم يكن له أن يقدم على أحدهما ولا يخيره. وكما لو استشاره في أمر، فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره. وكما لو تعارض عنده طريقان: مُهلكةٌ وموصلةٌ، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف".

(٣) العدة في الأصول (٤/١٢٠٨)، روضة الناظر (٢/٥٢٩)، المسودة (٣٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١١٦).

بأحدهما. ومثاله ما رواه عبد الله قال: "سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة؟ فقال: عمرُ جعلها واحدة، وقال عليٌّ وزيدٌ وابنُ عمر: ألبتة ثلاث، رأيته كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً، وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء"(١).

وقد عدَّ الشيخ أبو زهرة رحمه الله إطلاق الخلاف في مثل هذه الحال من أسباب اختلاف الرواية؛ حيث قال: "...فإذا رويت هذه المسألة عنه رويت وفيها الرأيان أو الأكثر من غير ترجيح لرأي على رأي؛ لأنه أمسك عن الترجيح، فكان له القولان عنه منسوبان إليه"(٢).

وفي إجمال هذا الكلام نظر، ويُحتاج فيه إلى تفسير؛ وذلك أنَّ حكاية الإمام القولين لتكافؤ دليلهما عنده، أو لكونهما أقوى عنده على ما سواهما، أو لكون الحق عنده في أحد هذين القولين دون غيرهما، حكايته القولين في مثل هذه الحال لا يجعلهما منسوبين إليه، بل هو شكٌّ منه في القولين. وعلى هذا اتفق الأصحاب في كتب الأصول؛ حيث نصوا على أنه: ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين متضادين في وقتٍ واحد(٣)؛ ولذا قال أبو الخطاب رحمه الله: "...من شك في شيئين وجوَّز كلَّ واحدٍ منهما بدلاً من الآخر فلا يجوز أن يكون له قول في المسألة، فضلاً عن أن يكون له فيها قولان.."(٤)، وقال أبو يعلى: "لا يجوز أن يقال في الحادثة الواحدة بقولين في وقت واحد، وما نقوله من ذكر الروايتين فهو محمول على أنه قاله في وقتين..."(٥).

---

(١) مسائل عبد الله (١٥٤٦)، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الأمثلة التطبيقية.

(٢) ابن حنبل (ص٢٠٠)، وكذا قال الدكتور عبد الله التركي في: "أصول مذهب أحمد" (ص٤٥٥)، وعلى هذا النهج سار كثير من الباحثين.

(٣) انظر: روضة الناظر (٤٣٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢١/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٥/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٩٥٥/٨).

(٤) التمهيد في أصول الفقه (٣٦٢/٤).

(٥) العدة في الأصول (١٦١٠/٥).

وقد فصَّل هذه المسألة ابن حامد حين عقد باباً في كتابه: "تهذيب الأجوبة" فأسماه: "باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة"[1]، فذكر أمثلة لذلك من كلام الإمام أحمد، ثم قال: "...ونظائر هذا تكثر، وهي على ضربين: منها ما يجيب في مكان باختلاف الصحابة، ولا ينقل عنه في ذلك قول منكشف. ومنها: ما يجيب في مكان بالاختلاف، ويقطع بالبيان في مكان سواه...فما كان من هذا قطع به في مذهبه ونُسب ذلك إليه...فإذا وجدت الأجوبة بأن تقول: اختلفت الصحابة، فإنه ينسب إليه ما كان دليل الكتاب والسنَّة عليه، وقد يتخرج في المسألة وجهٌ آخر؛ وهو: أنه لا ينسب إليه في ذلك مذهبٌ بحال إلا ما بيَّنه وقوَّاه وأخذ به، ويبعد أن يتخرج أن يكون إذا ذكر الاختلاف أنه يؤذن بالجواز للأخرى؛ إذ نصُّ جواباته باختلاف إنما هو في ما يحل ويحرم، وأن يكون على طائفة: إيجابٌ حتماً وإقامة حدٍ أو أصلٍ، قال: وعلى الطائفة الأخرى منعٌ من ذلك..."[2].

فمسلك الإمام رحمه الله إذن عند اختلاف أقوال الصحابة هو أن يفاضل بين هذه الأقوال، ويرجِّح بعضها على بعض، وقد تتبين آخر الروايات عنه وقد تخفى، وقد يتغير اجتهاده بعد حين فيختار القول الذي تركه أولاً، فتتعدد حينئذ الرواية وتختلف. وهذا ما بيَّنه ابن القيم رحمه الله فقال: "...من أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة "[3].

أما إذا لم يترجح عنده في المسألة قولٌ فللأصحاب في ذلك وجهان:

الوجه الأول: أنه ينقل عنه التوقف ولا يُنسب إليه في المسألة قول، وقد

---

(١) تهذيب الأجوبة (ص٥٦).

(٢) تهذيب الأجوبة (ص٥٧).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٣٢).

تقدم قريباً مستند هذا الوجه.

الوجه الثاني: أنه ينسب إلى الإمام من الأقوال ما ترجح دليله، وهو ما اختاره ابن حامد، واستدل له فقال: "...الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما قدمنا عنه الرواية في كتاب الأصول؛ وأنه قال: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ نُظر أي القولين أشبه بالكتاب والسنَّة فأُخذ به وتُرك الآخر. فإذا ثبت هذا الأصل كان فيه بيانٌ عن مذهبه، وما يتدين به في كل الأماكن وعلى سائر الجهات فإذا وُجد الاختلاف بين الصحابة كان جوابه أن يُقَوِّيَ منهما ما أشبه الكتاب والسنة، فاعتبرنا ذلك في جواباته بالاختلاف على ما بينه في أصله"[1].

وعلى هذا الوجه فالقول الراجح في المسألة يعدُّ رواية عن الإمام أحمد، خرَّجوها على قوله عند اختلاف الصحابة في مسألة، ومما يزيد في تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد أنَّ الترجيح قد يختلف فيه الأصحاب، فيخرِّج كل فريق عن الإمام القولَ الذي رجَّحه روايةً، فتختلف الروايات عن الإمام أحمد وتتعارض في مسألة لم ينصَّ فيها الإمام أحمد على شيءٍ.

- أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: إسقاط الديون زكاة الأموال الظاهرة

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد في إسقاط الديون لزكاة الأموال الباطنة[2] متى كان الدين يستغرق المال أو ينقصه عن قدر النصاب، أما الأموال الظاهرة فقد اختلف النقل عن الإمام في وجوب الزكاة فيها، فنقل عنه أكثر

---

(١) تهذيب الأجوبة (ص٥٨).

(٢) الأموال المزكاة ضربان:

١. أموال ظاهرة: وهي ما لا يمكن إخفاؤه من الزروع والثمار والمواشي.

٢. أموال باطنة: وهي ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

انظر: الأحكام السلطانية (ص١١٥).

الأصحاب في هذه المسألة أربع روايات[1]، إلا أن أكثر الأصحاب اقتصروا على الروايتين الأوليين بل قد ردَّ بعضهم غيرهما كما سيأتي:

الرواية الأولى: أن الدين لا يسقط الزكاة في الأموال الظاهرة.

وقد نقلها عنه الأثرم، وإبراهيم بن الحارث وبكر بن محمد[2].

الرواية الثانية: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالباطنة.

وهذه الرواية هي اختيار أكثر الأصحاب[3]، وعليها استقر المذهب عند المتأخرين[4].

الرواية الثالثة: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك المال أو كان ثمنه، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه أو أهله[5].

قال في المبدع: "وقد ردَّ بعضهم هذه الرواية؛ لكونها لا تخرج عن الأولتين لأن ما هو من مصالح الزرع فله إخراجه منه على كلتا الروايتين، فإذا لم يخرجه أولاً أخرجناه ثانية لأن الزكاة إنما تجب بعده"[6]. قلت: ليس الأمر كما ذكروا من أن ما كان من مصالح الزرع فله إخراجه على كلتا الروايتين، بل قد

(١) انظر الروايات عن الإمام في ذلك في: كتاب الروايتين (٢٤٤/١)، رؤوس المسائل للهاشمي (٣٦٩/١)، الهداية (٦٤/١)، الإفصاح (٢١٣/١)، المستوعب "العبادات" (١٩٥/٣)، المغني (٢٦٤/٤)، الكافي (٢٨١/١)، المقنع (٣٣٨/٦)، الهادي (ص٤٢)، المحرر (٢١٩/١)، الشرح الكبير (٣٣٨/٦)، تنقيح التحقيق (١٤٣٢/٢)، الفروع (٣٣١/٢)، الزركشي (٤٨٣/٢)، المبدع (٣٠٠/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٦).

(٢) كتاب الروايتين (٢٤٤/١).

(٣) انظر: الفروع(٣٣١/٢)، الزركشي (٤٨٣/٢)، المبدع (٣٠٠/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٦).

(٤) انظر: شرح المنتهى (٣٦٩/١)، كشاف القناع (١٧٥/٢).

(٥) انظر هذه الرواية في: المحرر (٢١٩/١)، الفروع (٣٣١/٢)، المبدع (٣٠٠/٢)، الإنصاف (٣٣٨/٦).

(٦) المبدع (٣٠١/٢).

نقل المرداوي عن أبي البركات روايةً أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً[١]، ولذا قال الزركشي: "فعلى رواية عدم المنع: ما لزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد وكراء أرض ونحوه يمنع نصَّ عليه، وذكره ابن أبي موسى وقال: رواية واحدة، وتبعه صاحب التلخيص، وحكى أبو البركات روايةً أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقاً، قال الشيخ تقي الدين: لم أجد بها نصاً عن أحمد"[٢].

الرواية الرابعة: يمنع ما استدانه للنفقة على زرعه وثمره خلا الماشية.

وهذه الرواية هي ظاهر كلام الخرقي[٣]؛ لأنه قال في الماشية المرهونة: "يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها"[٤]، فأوجب الزكاة فيها مع الدين.

وسبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة هو اختلاف الآثار فيها عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولذا قال ابن هانئ: "قال أبو عبد الله: ابن عباس وابن عمر اختلفا في هذا، قال ابن عمر: يقضي الدين ويزكي ما بقي. وقال ابن عباس: ما استدان على الثمرة، فليقض من الثمرة وليزك[٥]...سمعت أبا عبد الله يقول: يبدأ بالدين إذا كان استقرض على الثمرة

---

(١) الإنصاف (٦/٣٣٨).

(٢) الزركشي (٢/٤٨٥).

(٣) انظر: المبدع (٢/٣٠١)، الإنصاف (٦/٣٣٨).

(٤) مختصر الخرقي (ص٤٦).

(٥) روى يحي بن آدم في كتابه: "الخراج" (٥٨٩)، وأبو عبيد في كتابه: "الأموال" (١٥٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه مختصراً (٣/٣٨)، وابن زنجويه في كتابه: "الأموال" (١٩٢٨-١٩٢٩)، والبيهقي في سننه من طريق يحي بن آدم (٤/١٤٨)، كلهم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: "قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي. قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي". قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق كتاب: الخراج ليحي بن آدم: "هذا إسناد صحيح".

فأنفق عليها، يبدأ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده، فيزكي ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي. ولا يكون على رجل – دَيْنُه أكثر من ماله – صدقة في ضرع أو إبل أو بقر أو زرع، [لا][1] صدقة ولا زكاة"[2].

وقال صاحب المغني: "وروي عن أحمد أنه قال: اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكي ما بقي. وقال الآخر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته، ويزكي ما بقي. وإليه أذهب، أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي؛ لأنّ المُصَدِّق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا"[3].

فأنت ترى – رعاك الله – فيما تقدم أنّ الإمام أحمد رحمه الله قد ترجح لديه قول ابن عمر ﷺ فيما نقله ابن هانئ، فنقل أصحابه عنه: أنّ الدين يسقط الزكاة، ويستوي في ذلك أأنفقه على نفسه وأهله أم على زرعه. وترجح عنده قول ابن عباس ﷺ فيما حكاه صاحب المغني، فنقل أصحابه عنه: أنّ الدين يسقط زكاة الزروع خاصةً، إذا كان قد أنفقه على زرعه لا على نفسه أو أهله. ولم يُعلم آخر الروايات عنه.

المسألة الثانية: معنى القروء

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تفسير القروء؛ وذلك لاختلاف الصحابة في تفسيرها، وترددت الرواية عنه بين قوليهما مراراً، وتوقف في رواية جمع توقفاً شديداً كما نقل ابن عبد البر[4]، فممن نقل التوقف عنه: ولده عبد

---

(١) سقطت من الأصل وسياق النص يقتضيها.

(٢) مسائل ابن هانئ (٦٠٥-٦١٤).

(٣) المغني (٤/٢٦٥)، وانظر: المبدع (٢/٣٠١).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/٣٣): "...واختلف في الآخر من قول أحمد بن حنبل؛ فقال مرةً: الأقراء الحِيَض، وقال: الأطهار، وقال: الأسانيد عمَّن رُوِي عنه أنّ =

الله، حيث قال: "سألت أبي عن الأقراء؛ الأطهار أم الحِيَض؟ فقال: فيه اختلاف عن أصحاب محمد عليه السلام"[١]، وكذا نقل التوقف أبو داود فقال: "قيل لأحمد وأنا أسمع: إلى أي شيء تذهب في الأقراء، أطهارٌ؟ قال: كنت أذهب إليه إلا أني أهَيَّب الآن؛ من أجل أنّ فيه عن عليٍّ وعبد الله"[٢]. وقد نقل الأصحاب عنه في تفسير القروء روايتين[٣]:

الرواية الأولى: أنّ الأقراء هي: الأطهار. وقد رواها عنه ولده صالح، حيث قال القاضي: "نقل صالح عنه أنه قال: من الناس من يقول: القرء هو الطهر، وهو قول زيدٍ وابن عمر وعائشة. ومنهم من يقول: هو الحيض، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود. قيل له: إلى أي شيءٍ تذهب؟ قال: فيه اختلاف. وكأنه ذهب إلى أنه الأطهار"[٤]، وهي آخر الروايات فيما رواه ابن عبد البر عن أبي بكر الأثرم، ونقله الموفق – وغيره – فقال: "قال ابن عبد البر رجع أحمد إلى أنّ القروء الأطهار؛ قال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عمّن قال: "القروء: الحِيَض" تختلف. والأحاديث عمّن قال: "الطهر، وأنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة" أحاديثٌ صحاحٌ قويةٌ. ثم ذهب بعدُ أحمدُ إلى هذا"[٥].

---

= الأقراء الأطهار أصحُّ، ورُوِي عنه أيضاً أنّه رجع إلى قول عمر وعلي في أنّها الحِيَض، ورُوِي عنه أنّه وقف فيها، وحكى الأثرم عنه أنّه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء الحِيَض".

(١) مسائل عبد الله (١٥٩٤).

(٢) مسائل أبي داود (ص١٨٤).

(٣) انظر: كتاب الروايتين (٢٠٨/٢)، الهداية (٥٩/٢)، المغني (١٩٩/١١)، الكافي (٣٠٣/٣)، المحرر (١٠٤/٢)، الشرح الكبير (٤٢/٢٤)، الفروع (٥٣٩/٥)، الزركشي (٥٣٥/٥)، المبدع (١١٧/٨)، الإنصاف (٤٢/٢٤).

(٤) كتاب الروايتين (٢٠٨/٢)، وليست في القسم المطبوع من مسائل صالح.

(٥) المغني (٢٠٠/١١)، شرح الزركشي (٥٣٦/٥)، وانظر كلام ابن عبد البر في: التمهيد =

الرواية الثانية: أنَّ الأقراء هي: الحِيَض. قال المرداوي: "هي أصحُّ الروايتين عنه"[1]، وعلى هذه الرواية استقر المذهب عند المتأخرين[2]. وقد نقل هذه الرواية جمعٌ، منهم حنبل حيث نقل عنه: "هو أحقُّ بها ما لم تغتسل"[3]، وهي آخر الروايات عن الإمام أحمد فيما نقله القاضي والموفق وغيرهما من رواية الأثرم أيضاً وابن القاسم وعبد الله النيسابوري، قال الزركشي: "...هو المشهور عن أحمد، واختيار أصحابه، وآخر قوليه صريحاً؛ كما نصَّ عليه في رواية ابن القاسم، فقال: "كنت أقول بقول زيدٍ وعائشة وابن عمر ﷺ فهبته"، وكذلك في رواية الأثرم: "كنت أقول: الأطهار، ثم وُفقت لقول الأكابر"، وأصرح من ذلك قوله في رواية النيسابوري: "قد كنت أقول به، إلا أني أذهب اليوم إلى أنَّ الأقراء: الحِيَض"، وهذا تصريحٌ بالرجوع، وعلى إحدى الطريقتين يرتفع الخلاف من مذهبه..."[4].

المسألة الثالثة: ما يقع من الطلاق بالكنايات الظاهرة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيما يقع من الطلاق بالكنايات الظاهرة؛ نحو: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، ونحوها. قال في المغني: "أكثر الروايات عن أبي عبد الله: كراهة الفتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنها ثلاث"، قلت: من ذلك ما رواه عبد الله قال: "سألت أبي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ألبتة؟ فقال: عمرُ جعلها واحدة، وقال عليٌّ وزيدٌ وابنُ عمر: ألبتة ثلاث. رأيته كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً، وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء"[5]، وقد روى عن الإمام

---

= (٩٣/١٥).

(١) الإنصاف (٤٢/٢٤).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢٢٠/٣)، كشاف القناع (٤١٧/٥).

(٣) كتاب الروايتين (٢١١/٢).

(٤) شرح الزركشي (٥٣٨/٥).

(٥) مسائل عبد الله (١٥٤٦)، وانظر أيضاً: (١٥٥٧).

التوقف بألفاظ مقاربة جماعة؛ منهم حرب وصالح وابن هانئ وأبوداود والكوسج[١] غير أنّ أكثر أصحاب الإمام أحمد نقلوا عنه في ذلك روايتين[٢]:

الرواية الأولى: أنه يقع بها ثلاث طلقات وإن نوى واحدة. قال الزركشي: "هو المشهور عن أحمد". وقال في الإنصاف: "هذا المذهب بلا ريب". وهذه الرواية من المفردات كما ذكر في الإنصاف ومنح الشفا[٣]. والمذهب على هذا عند المتأخرين[٤].

الرواية الثانية: يقع ما نواه.

المسألة الرابعة: التفريق بين الزوجين الكتابيين إذا أسلمت المرأة

توقف الإمام أحمد في رواية جماعة عن الجواب في تعجيل الفُرْقَة بين الزوجين بعد الدخول إن كانا كتابيين فأسلمت المرأة قبل الرجل أو كانا غير كتابيين فأسلم أحدهما قبل الآخر، فممن نقل التوقف حرب، وأبو داود، وعبد الله، وصالح[٥]، ونقل الخلاّل في كتاب: "أهل الملل والردة والزنادقة" توقف الإمام أحمد في رواية جماعة – سوى من ذكرنا – منهم: محمد ابن موسى، وأحمد ابن محمد البرني القاضي، وأبي الحارث، ومهنا، وغيرهم[٦].

(١) انظر: مسائل حرب (٧٠٠، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٤٨)، وصالح (١٨٠، ١٤٣٨)، وابن هانئ (١١٣٣)، وأبي داود (ص١٧٠)، والكوسج (٩٧٢، ٩٧٣، ١١٣٧، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٩).

(٢) انظر: الهداية (٧/٢)، المغني (٣٦٣/١٠)، الكافي (١٧٢/٣)، المحرر (٥٤/٢)، الشرح الكبير (٢٥٧/٢٢)، الفروع (٣٨٨/٥)، الزركشي (٤٠١/٥)، المبدع (٢٧٨/٧)، الإنصاف (٢٥٧/٢٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٢٥٧/٢٢)، منح الشفا الشافيات (١٥٥/٢).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١٣١/٣)، كشاف القناع (٢٥١/٥).

(٥) انظر: مسائل حرب (٩٦٤-٩٦٦، ٩٧٣، ٩٧٧)، وأبي داود (ص١٨٢)، وعبد الله (١٤١٣)، وصالح (١١٥٠).

(٦) انظر: أهل الملل والردة والزنادقة (٢٥٩/١-٢٧٥).

وقد كان توقف الإمام في المسألة بسبب اختلاف الآثار فيها؛ حيث قال حرب: "سألت أحمد: قلت امرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟ فقال: اختلف الناس في ذلك، قيل: فلا تقف منه على شيء؟ قال: هذه مسألة مشتبكة؛ قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه، وقال قوم: قد انقطع الذي بينهما. ولم يقف منها شيء"[1]، وقال الميموني: "قرأت على أبي عبد الله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته...فقال لي: مسألة أخبرك فيها اختلاف من الناس كثير، والموثوقون يختلفون فيها، ثم قال لي: والآثار فيها ما قد علمت...قلت: فما تقول؟ قال: هي مسألة قد عرفت الآثار فيها..." [2]، وقال عبد الله: "سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمةً؟ فقال: من الناس من يقول: زوجها أحقُّ بها ما كانت في العِدَّة، ومن الناس من يقول: إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحقُّ بنفسها، ومن الناس من يحتج بحديث النبي ﷺ: أنه ردَّ ابنته على أبي العاص؛ فروى محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: (أنَّ النبي ﷺ ردَّها بالنكاح الأول – قال بعضهم: بعد سنتين، وقال بعضهم: بعد ست سنين[3] – لم يُحدِث صداقاً)[4]. سمعت أبي

---

(١) مسائل حرب (٩٦٤).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧٠).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠٩): "في حديث الترمذي: بعد ست سنين، وفي حديث ابن ماجه: بعد سنتين، وروايتان عند أبي داود".

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٠) في كتاب: الطلاق (١٣)، باب: إلى متى ترد إليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٣). والترمذي (١١٤٣) في كتاب: النكاح (٨)، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٣). وابن ماجه (٢٠٠٩) في كتاب: النكاح (٩)، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠). كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ. قال الترمذي: "لا بأس بإسناده، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث! ولعله قد جاء هذا من قِبَل داود بن حُصَين من قِبَل حفظه".

يقول: روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنّ النبي ﷺ ردّها عليه بنكاح جديد»[١]. قال أبي: أهيب الجواب فيها"[٢].

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة؛ فنقل عن الإمام فيها خمس روايات[٣]:

الرواية الأولى: أنّ الفسخ يوقف على انقضاء العدّة. فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدّة فهما على نكاحهما، وإلا تبينا أنّ الفرقة وقعت حين أسلم الأول منهما. وقد نقل هذه الرواية عنه: عبد الله وابن هانئ والكوسج[٤]، ونقلها الخلاّل من رواية يعقوب بن بختان والميموني وأحمد بن القاسم وحنبل وبكر بن محمد عن أبيه وغيرهم[٥]. وقال القاضي في الروايتين: "قال أبو بكر: روى عنه نحو من خمسين رجلاً: أنه يقف على انقضاء العدّة، فإن لم يسلم المتأخر حتى انقضت العدّة انفسخ

---

(١) رواه الترمذي (١١٤٢) في كتاب: النكاح (٨)، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٣). وابن ماجه (٢٠١٠) في كتاب: النكاح (٩)، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٠). كلاهما من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب، ورواه الدارقطني في سننه (٢٥٣/٣) وقال: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس: أنّ النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول"، وقال الترمذي: "هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم...".

(٢) مسائل عبد الله (١٤١٣).

(٣) انظر: كتاب الروايتين (١٠٥/٢)، المقنع لابن البنا (٩١٦/٣)، الهداية (٢٥٩/١)، المغني (٨/١٠)، الهادي (ص١٦٣)، الكافي (٧٤/٣)، المحرر (٢٨/٢)، الشرح الكبير (٢٥/٢١)، أحكام أهل الذمة (٣١٧/١)، الفروع (٢٤٧/٥)، الزركشي (٢٠٣/٥)، المبدع (١١٨/٧)، الإنصاف (٢٥/٢١).

(٤) انظر: مسائل عبد الله (١٤١٧)، وابن هانئ (١٠٥٦)، والكوسج (١٠٦٥، ١٢٠١، ١٢٩٧-١٢٩٨).

(٥) انظر: أهل الملل والردة والزنادقة (٢٥٩/١-٢٧٥).

النكاح؛ منهم: أبو طالب، وعبد الله، وابن القاسم، وإسحاق، وإبراهيم، وحنبل...". وقال الزركشي: "هذا المشهور من الروايات، قال أبو بكر: رواه نحو من خمسين رجلاً، والمختار لعامَّة الأصحاب: الخرقي، والقاضي، وأصحابه، والشيخين، وغير واحد". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[1].

الرواية الثانية: أنَّ الفسخ يتعجل بإسلام أحدهما، كما قبل الدخول. فإن أسلم الأخير لا يجتمعان إلا بتجديد نكاح.

قال في الروايتين: " قال أبو بكر: روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمشكاني: أنَّ النكاح ينفسخ في الحال". وقد نقل الخلاَّل في كتاب: "أهل الملل والردة والزنادقة" هذا من رواية جماعة منهم: أبو طالب والميموني والمروذي وحنبل وصالح والكوسج وغيرهم[2]، وقال: "قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبينته بياناً شافياً، نظرت فيه وتدبرته، فرأيت أبا عبد الله وهو يحتج في هذا أنَّ امرأة المرتد ومن لحق بدار الحرب، والمرأة تخرج قبل زوجها، والزوج يخرج قبل امرأته، والزوجين من أهل الكتاب المقيمين حكمهم واحد إذا أسلمت المرأة قبل الرجل. منهم من قال: إن أسلم في العدَّة فهو أحقُّ بها. ومنهم من قال: إسلامهما فرقة؛ لا يجتمعان، وقد احتج أبو عبد الله بهؤلاء، وتوقف توقفاً شديداً بعد الاحتجاج إلى حديث ابن عباس: أنهما لا يجتمعان إذا أسلمت، وأنه تفريقٌ ألبتة[3]، وأنه أشبه عنده بأحكام الإسلام...وهو عندي أحوط الأقاويل،

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٣/٥٦)، كشاف القناع (٥/١١٩).

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٥٩-٢٧٥).

(٣) روى الإمام أحمد في مسائل حرب (٩٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٦٩) كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه"، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٧-٢٥٨) بلفظ: "إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها"، وقد وقع معلقاً بهذا اللفظ في البخاري في كتاب: الطلاق (٦٨)، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي =

وأشبه عندي باختيار أبي عبد الله؛ لأنه قد عرض تلك المذاهب واحتج لها وعليها، ورويت عنه، ثم قال بهذا القول، وروى عنه الذين رووا ذلك الاحتجاج وذلك الاختلاف...فعلى هذا استقرت الرواية عن أبي عبد الله"[1].

وعلى هاتين الروايتين اقتصر أكثر من ذكر اختلاف الرواية عن الإمام.

الرواية الثالثة: الوقف بإسلام الكتابية والانفساخ بغيرها. ولعلهم أخذوها من ظاهر رواية حرب؛ حيث قال: سألت أحمد، قلت: امرأة مجوسية أسلمت ثم أسلم الزوج بعدها بيومٍ أو يومين أو نحو ذلك؟ قال: أما المجوسية فلا يعجبني أن تعود إليه. وقال: لا أدري؛ لأنّ المجوس ليس عندي مثل أهل الكتاب: اليهود والنصارى؛ لأنّ النبي ﷺ قد ردَّ بنته على أبي العاص"[2].

الرواية الرابعة: الوقف مطلقاً. وقد توقف أحمد عن الجواب فيها كما تقدم في رواية جماعة سلف ذكرهم.

الرواية الخامسة: أنّ النكاح لا ينفسخ بعد انقضاء العدَّة . ذكرها الزركشي في شرحه بصيغة التمريض، فقال: "...وقيل عنه ما يدلّ على خامسة، وهو: الأخذ بظاهر حديث زينب، وأنها ترد ولو بعد العدَّة". وهذه أضعف الروايات عن الإمام، وقد انفرد الزركشي بذكرها – فيما أعلم – وليس في جامع الخلاّل من كلام الإمام في هذا الباب ما يدل عليها على الرغم من أنّ الخلاّل قال: "قد أخرجت اختلاف هذا الباب وأشبعته وبينته بياناً شافياً..."[3]؛ ولذا لم يثبتها صاحب الإنصاف مع أنه نقل ما قبلها عن الزركشي.

---

= أو الحربي (٢٠)، (٩/٣٣٠)، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/٤٩٠)، وفي الفتح (٩/٣٣٠) من طريق الطحاوي وقال: "إسناده صحيح".

(١) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧١-٢٧٢).

(٢) مسائل حرب (٩٧٧).

(٣) أهل الملل والردة والزنادقة (١/٢٧١).

# فهرس المصادر والمراجع


١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، نشر: بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٩٦م.

ابن البنا = المقنع في شرح مختصر الخرقي.

٢. ابن حنبل، حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) مصر – دار الفكر العربي.

٣. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، تأليف: الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، القاهرة – مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

٤. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٥. الإجماع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية – مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ –١٩٩١م.

٦. الأحاديث المختارة للضياء المقدسي

٧. أحكام أهل الذمة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، نشر: بيروت – دار العلم للملايين، ط: الثالثة، ١٩٨٣م .

٨. الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: بدون، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دمشق – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٠. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن خليل، الرياض – دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية.

١١. الأذكار، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الرياض – دار الهدى للنشر والتوزيع، ط: الثالثة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ) مصر – مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

١٣. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي(٤٢٨هـ)، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دمشق – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، القاهرة – دار الفكر العربي، ط: الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

١٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة – دار نهضة مصر.

١٩. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت – دار المعرفة، ط: بدون، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

٢٠. أصول الفقه، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٥١٠هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الرياض – مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢١. أصول مذهب الإمام أحمد، " دراسة أصولية مقارنة "، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٠–١٩٩٠.

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: بيروت – دار الجيل، ١٩٧٣م.

٢٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الرياض – المؤسسة السعيدية، ط: ١٣٩٨هـ.

٢٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٥. الإقناع، شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، (مطبوع مع شرحه: كشاف القناع)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت – عالم الكتب، ط: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٦. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، ١٣٨١هـ – ١٩٦١م.

٢٧. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٨. الأموال، لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الرياض – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٠. أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الفرائض من كتاب الجامع، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: إبراهيم بن حمد السلطان، الرياض – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣١. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، الرياض – دار الراية، ط: الأولى، ١٩٨٩م.

٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الستار أبوغدة، الكويت – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: الثانية، (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م).

٣٣. بدائع الفوائد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت – دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٤. بيان الدليل على بطلان التحليل، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور فيحان بن شال المطيري، المدينة المنورة – مكتبة أضواء المنار للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٥. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت – دار الكتاب العربي.

٣٦. التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، نشر: بيروت – دار الفكر، تصوير طبعة حيدر أباد الدكن بالهند.

٣٧. تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، للإمام محمد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ)، القاهرة – دار الفكر العربي.

٣٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السُّراح، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية.

٤٠. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد

اللطيف، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤١. الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، الرياض – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ)، تحقيق: محي الدين مستو و سمير أحمد العطار و يوسف علي بديوي، بيروت ودمشق – دار ابن كثير، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٤٣. تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٤. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، نشر حلب – دار الرشيد، ط: الثالثة، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، القاهرة – مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٦. التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقين الكرام، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المد الله، الرياض – دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٧. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد علي إبراهيم، مكة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، المغرب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الأولى، ١٣٨٧-١٤١٢ هـ – ١٩٦٧-١٩٩٢م.

٤٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، (من أول الكتاب إلى آخر الزكاة)، الإمارات العربية المتحدة – المكتبة الحديثة، ط: الأولى، ١٤٠٩-١٩٨٩.

٥٠. تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) تحقيق: السيد صبحي السامرائي، بيروت – عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥١. الثقات، لمحمد بن حبان البُستي (٣٥٤ هـ)، الهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٥٢. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ)، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٣٧١هـ.

٥٣. الخراج، ليحي بن آدم القرشي (٢٠٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر – دار التراث، ط: الثانية.

٥٤. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٣٩٩هـ – ١٤٠٢هـ.

٥٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: الأولى، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤.

٥٦. الذيل على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت – دار المعرفة.

٥٧. رؤوس المسائل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد بن محمد ابن عيسى الهاشمي (٤٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن سليمان بن عبد الله الفاضل، [رسالة دكتوراه، الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ – ١٤٠٥هـ].

٥٨. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: بدون.

٥٩. الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، الرياض – دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الروايتان = المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب الروايتين والوجهين.

٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٦١. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

الزركشي = شرح الزركشي.

٦٢. الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: محمد جلال شرف، بيروت – دار النهضة العربية، ط: بدون، ١٩٨١م.

٦٣. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٤. السنّة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عطية الزهراني، الرياض – دار الراية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٦٥. السنّة، لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد بن سالم

القحطاني، الرياض – دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ .

٦٦. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي.

٦٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص – دار الحديث، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م.

٦٨. سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، بيروت – عالم الكتب، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦٩. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت – دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٧٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، بيروت – دار المعرفة، ط: بدون.

٧١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٧٢. سنن النسائي (المجتبى)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، حلب – مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٧٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٧٤. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (٢٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد بن عبد المنعم أحمد، الرياض – دار السلف للنشر والتوزيع، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ.

٧٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض – شركة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٧٦. شرح العمدة "كتاب الطهارة"، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور سعود بن صالح العطيشان، الرياض – مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٧. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٨. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٤٠٨هـ.

٧٩. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٨٠. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري

النجار، نشر: بيروت – دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، نشر: بيروت – دار الفكر.

٨٢. شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، نشر: الرياض – مكتبة الرشد، ط: أولى، ١٤١٠هـ.

٨٣. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، إستانبول، المكتبة الإسلامية، ط: ١٩٨١م.

٨٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: القاهرة – دار إحياء الكتب العربية.

٨٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ.

٨٦. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار المعرفة.

٨٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع (٢٣٠هـ)، تحقيق: د . إحسان عباس، نشر: بيروت – دار صادر، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار الكتب العلمية (ط: مصورة).

٨٩. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٣٤هـ)، ط: المطبعة السلفية ومكتبتها.

٩٠. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: أولى، ١٤٠٠هـ – ١٤١٠هـ.

٩١. العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: الدكتور وصي الله محمد عباس، الرياض – دار الخاني، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٢. الغنية لطالبي طريق الحق، للإمام عبد القادر بن موسى الجيلاني(٥٦١هـ)، دمشق – دار الألباب.

٩٣. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، بيروت – عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٩٤. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة – المكتبة السلفية، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٥. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩٦. القواعد، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت – دار الفكر، ط: بدون.

٩٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

٩٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت – عالم الكتب، ط: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط: الثالثة، ١٣٥١هـ.

١٠١. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، نشر: بيروت – دار صادر، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٠٢. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت – دار صادر، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

١٠٣. لسان الميزان، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، القاهرة – دار الكتاب الإسلامي، الجيزة – مكتبة آل ياس، ط: الأولى.

١٠٤. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، نشر: بيروت – المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ.

١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، بيروت – مؤسسة المعارف، ط: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠٦. المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦هـ)، جدة – مكتبة الإرشاد.

١٠٧. مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ١٤٠٤هـ.

١٠٨. المحرر في الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، القاهرة – مطبعة السنّة المحمدية، ط: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

١٠٩. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: الرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: أولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٠. المحلى بالآثار، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار بن سليمان البنداري، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١١١. مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دمشق – المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١١٢. مختصر سنن أبي داود، لنحافظ زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، (مطبوع مع معالم السنن).

١١٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مكة المكرمة – جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.

١١٤. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، نشر: بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١١٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلاّمة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣ هـ)، المدينة المنورة – المكتبة السلفية.

١١٦. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، ليوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٦٥٦هـ)، نشر: الرياض – المؤسسة السعيدية، ط: الثانية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١١٧. مرويات الإمام أحمد في التفسير، للدكتور حكمت بشير ياسين، الرياض – مكتبة المؤيد، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٨. مسائل حرب، للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (٢٨٠هـ)، صورة مخطوط من مكتبة الأستاذ زهير الشاويش.

١١٩. مسائل حرب، للإمام أبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (٢٨٠هـ)، "من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب"، تحقيق: فايز بن أحمد حابس، [رسالة دكتوراه، مكة المكرمة – جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٢هـ].

١٢٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٣٩٤–١٤٠٤هـ.

١٢١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، بيروت – دار المعرفة، ط: مصورة.

١٢٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد، الهند – دهلي – الدار العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ)، تحقيق: د. علي سليمان المهنّا، المدينة المنورة – مكتبة الدار، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (٢٥١هـ)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط ووئام الحوشي ود. جمعة فتحي، الرياض– دار الهجرة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٢٥. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء

(٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم محمد اللاحم، الرياض – مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم محمد اللاحم، الرياض – مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢٧. المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع ودراسة، تأليف: عبد الإله بن سلمان الأحمدي، الرياض – دار طيبة، ط: الثانية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٢٨. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بيروت – دار المعرفة.

١٢٩. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، بيروت – دار صادر، ط: (مصورة عن الطبعة الأميرية الأولى، ١٣٢٤هـ).

١٣٠. المستوعب"القسم الأول: العبادات"، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الرياض – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٣١. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، بيروت – دار صادر، المكتب الإسلامي، ط: (مصورة عن الطبعة الميمنية).

١٣٢. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم، تقي الدين أبو العباس أحمد، جمعها: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة – مطبعة المدني.

١٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت – المكتبة العلمية.

١٣٤. مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، للدكتور سالم علي الثقفي، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٣٥. المصنّف، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣٦. المصنّف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت – دار الفكر، ط: بدون، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٣٧. المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ)، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٣٨. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، القاهرة – دار الحرمين، ط: بدون، ١٤١٥هـ.

١٣٩. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، بيروت – دار صادر للطباعة والنشر، ط:

الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٤٠. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٤١. معجم النبات والزراعة، تأليف: الشيخ محمد حسن آل ياسين، العراق – مطبعة المجمع العلمي العراقي، ط: بدون، ١٤٠٦هـ.

١٤٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ– ١٩٧٢م، تصوير: استانبول – المكتبة الإسلامية.

١٤٣. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، القاهرة – هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٠٦–١٤١١هـ /١٩٨٦–١٩٩٠م.

١٤٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، (مطبوع مع الإحياء)، بيروت – دار المعرفة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٤٥. مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور سالم علي الثقفي، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

١٤٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٤٧. المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٤٨. المقنع في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٤٩. الملابس العربية في الشعر الجاهلي، تأليف: الدكتور يحي الجبوري، بيروت – دار الغرب الإسلامي، ط: بدون، ١٩٨٩م.

١٥٠. من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (برواية أبي بكر المروذي وعبد الملك الميموني وصالح بن أحمد بن حنبل)، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، الرياض – مكتبة المعارف، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥١. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: الأستاذ عادل نويهض، بيروت – دار الآفاق الجديدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٥٢. منح الشفا الشافيات في شرح نظم المفردات، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، الرياض – منشورات المؤسسة السعيدية، ط: ١٩٨١م.

١٥٣. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت – دار صادر، الرياض – دار الرشد، ط: الأولى،

١٩٩٧م.

١٥٤. موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عبد الرزاق عيد ومحمد محمد خليل، نشر: بيروت – عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٥. الموضوعات، للعلاّمة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت – دار الفكر، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

١٥٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكة المكرمة – المكتبة التجارية.

١٥٧. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية.

١٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، الهند – المجلس العلمي، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٥٩. نهاية السول في شرح منهاج الأصول في علم أصول الفقه، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: بيروت – عالم الكتب.

١٦٠. النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزواوي، لاهور – أنصار السنّة المحمدية، ط: مصورة.

١٦١. الهادي (عمدة الحازم في المسائل الزوائد على مختصر أبي القاسم)، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، طبع على نفقه سمو الشيخ علي بن عبد الله بن قاسم آل ثاني.

١٦٢. الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، الرياض – مطابع القصيم، ط: الأولى، ١٣٩٠– ١٣٩١هـ.

١٦٣. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، للشيخ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد ابن الصدّيق الغماري الحسني (١٣٨٠هـ)، بيروت – عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٦٤. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، للشيخ سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي الحنبلي (٧٣٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سعدي ابن علي الحربي، القاهرة – دار الحريري للطباعة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٦٥. الورع، لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي (٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض– دار الصميعي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

❋ ❋ ❋

# فهرس الموضوعات

المقدمة ..... ٢٤٣
التمهيد: في نشأة كتب مسائل الإمام أحمد ..... ٢٤٨
الفصل الأول: عدم تدوين الإمام مذهبه ..... ٢٦١
المبحث الأول: الفارق بين الفتوى والتصنيف ..... ٢٦٤
المبحث الثاني: عدم تدوين الفتاوي ..... ٢٦٧
□ أمثلة تطبيقية: ..... ٢٦٩
المبحث الثالث: انتشار فتاوي الإمام أحمد ..... ٢٧٧
□ أمثلة تطبيقية: ..... ٢٨١
الفصل الثاني: ألفاظ الإمام أحمد في فتاويه ..... ٢٨٦
□ أمثلة تطبيقية : ..... ٢٩٢
الفصل الثالث: تغير اجتهاد الإمام أحمد في بعض المسائل الأصولية ..... ٣٠١
□ أمثلة تطبيقية: ..... ٣٠٢
الفصل الرابع: مسلك الإمام في الاجتهاد عند اختلاف أقوال الصحابة ﷺ ٣٠٩
□ أمثلة تطبيقية: ..... ٣١٣
فهرس المصادر والمراجع ..... ٣٢٤
فهرس الموضوعات ..... ٣٣٦

❁ ❁ ❁